مقدمة:

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء تعلق الأمر بإجراءات جمع الأدلة أو فيما يخص سماع الاشخاص وإستجوابهم ومقارنة الأدلة وتمحيصها أمام أطراف الخصومة وإجراء مواجهات فيما بينهم لأجل إظهار الحقيقة.

كما أن مرحلة التحقيق، تعد المجال الخصب لمختاف الأوامر القضائية والإدارية التي يصدرها قاضي التحقيق باعتبارها وسائل العمل الوحيدة التي من خلالها يمارس صلاحياته.

غير أن قاضي التحقيق وعند إصداره لمختاف هذه الأوامر قد يقع في أخطاء قد تضر بمصالح أطراف الخصومة سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني، لذلك نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كيفية ممارسة حق مراجعة هذه الأوامر عن طريق هيئة تحقيق عليا تسمى غرفة الاتهام، وذلك بواسطة وسيلة الطعن بالاستئناف.

والطعن كما هو معلوم، يعد وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام والقرارات القضائية، إضافة إلى الأوامر سواء كانت صادرة عن جهة التحقيق أو عن جهة الحكم، كما أن هذه الوسيلة - الطعن - سواءا كانت عادية أو غير عادية الهدف منها هو تطبيق القانون تطبيقا سليما تجسيدا لمبدأ حق التقاضي على درجتين.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أعطى لأطراف الخصومة حق ممارسة الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق - القابلة للاستئناف - باعتباره من طرق الطعن العادية بدون الحق في المعارضة، وكأن المشرع علم سلفا أن عدم حضور الأطراف أمام قاضي التحقيق يعد موافقة على ما يتخذه هذا الأخير من أوامر، أو أن المشرع اعتبره تعطيل للإجراءات عند السماح للأطراف بممارسة هذا الحق في تلك الأوامر باعتبار أن جهة التحقيق لا تعد مرحلة نهائية للنطق بالعقوبة.

كما أن عدم السماح للأطراف بممارسة حق الطعن الغير عادي في أوامر قاضي التحقيق، أظن أن المشرع قصد به كذلك تعطيل للإجراءات.

باعتبار أنه سمح للأطراف بممارسة حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن حجية أوامر قاضي التحقيق مطلقة فيما يتعلق بصحة الأمر فقط، أما فيما يتعلق بالجريمة محل المتابعة أمام جهة الحكم فلا تعد كذلك لأن هذه الأخيرة قد تصرح بالبراءة ملغية بذلك أمر قاضي التحقيق ولو بصفة ضمنية.

كما أن المشرع أعطى لأطراف الخصومة ممارسة حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق القضائية فقط، كما أن هذه الأخيرة يرد عليها استثناء إذ أن ليس كل أوامر قاضي التحقيق القضائية قابلة للطعن بالاستئناف، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن ممارسة هذه الوسيلة لا تتم بطريقة متساوية بالنسبة لكل طرف في الخصومة.

ولقد إرتأينا دراسة هذا الموضوع في فصلين ، يتضمن الفصل الأول الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وتطرقنا في مبحثين، إلى الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف في مبحث أول ثم إلى الأوامر الغير قابلة للطعن بالاستئناف في مبحث ثاني وفي فصل ثاني إلى كيفية الطعن والفصل في الاستئناف متضمنا مبحثين: تطرقنا في مبحث أول إلى كيفية الطعن، وفي مبحث ثاني إلى كيفية الفصل في الاستئناف.

وفي الأخير تطرقنا إلى أهم الإشكالات المتعلقة بممارسة وسيلة الطعن بالاستئناف وأهم الحلول المقترحة.

الفصل الأول: أوامر التحقيق.

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب طبيعتها ووقت صدورها وأهميتها والقواعد المطبقة عليها والآثار القانونية التي تنجر عنها لذلك اختلف الفقهاء في تقسيمها، فمنهم من قسمها إلى قسمين:

- الأوامر ذات الطابع الإداري، والتي لها طابع قضائي أو بعبارة أخرى الأوامر البسيطة والأوامر القضائية، وإن كان في بعض الحالات يصعب التمييز بينهما.

فالأوامر البسيطة التي لها طابع إداري هي إما منظمة للعمل كالأمر بعرض ملف القضية على النيابة العامة لإبداء رأيها فيه أو يتخذها قاضي التحقيق قصد جمع الأدلة كالأمر بالانتقال إلى عين المكان والأمر بالتفتيش.

- أما الأوامر القضائية هي كما يدل عليه اسمها تفصل في نزاع قضائي أو مسألة واقعية أو قانونية وهي في الأصل قابلة للطعن بالاستئناف، وأهمها الأمر بعدم الاختصاص والأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق والأمر الفاصل في الحبس المؤقت والأمر بعدم قبول الادعاء المدني، والأمر بالتخلي والأمر بإجراء تحقيق تكميلي والأمر الفاصل في رد الأشياء المضبوطة، والأمر بضم أو فصل قضيتين وأوامر التصرف في التحقيق.

ويقسم بعض الفقهاء أوامر التحقيق إلى أوامر نهائية لا يجوز استئنافها وأوامر قابلة للاستئناف[1].

غير أنه رأينا من الفائدة خاصة بمناسبة البحث الذي نحن بصدد دراسته أن نقسم الأوامر إلى أوامر قابلة للطعن بالاستئناف وأوامر غير قابلة للطعن باعتبار أن الموضوع " موضوع المذكرة " يدور حول إجراءات الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق وبالتالي سوف نتطرق إلى الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف في مبحث أول ثم إلى الأوامر غير قابلة للطعن بالاستئناف في مبحث ثاني.

[1] - الأستاذ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى - 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 ص 161.

المبحث الأول: الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف.

تعتبر الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق قابلة للاستئناف كأصل عام، وتصدر هذه الأوامر القضائية في إطار سلطات قاضي التحقيق القضائية المخولة له باعتباره قاضي مفروض عليه أن يفصل في النزاعات التي تواجهه أثناء التحقيق وذلك باتخاذ قرارات مسببة سواء كان ذلك على إثر طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه.

ويمكن اعتبار الأوامر القضائية عامة أنها تفصل في مسائل موضوعية أو قانونية يكون إما ردا على طلبات الأطراف أو تكون بمثابة تصرف في الدعوى، لذلك يتعين على قاضي التحقيق تسبيبها.

ونستشف من خلال قراءة نص م 168 ق ا ج فإن الأوامر القضائية هي وحدها القابلة للإستئناف كأصل عام ، باعتبارها الوحيدة التي أوجب الشرع تبليغها للأطراف في ظرف أربع وعشرين ساعة بالنسبة لمحامي المتهم وإلى المدعي المدني بكتاب موصى عليه ، وأضاف في فقرة أخيرة م 168 ق ج، أنه يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه من قبل الكاتب.

غير أن م 3/168 ق إ ج تتكلم عن تبليغ الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف للمتهم أو المدعي المدني في ظرف أربع وعشرين سنة، ويطرح السؤال هنا ما جدوى إضافة هذه الفقرة من طرف المشرع ؟ فإن كانت الأوامر القضائية هي الأوامر التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف كان من المفروض أن يكتفي المشرع بما جاء في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أي بتبليغ الأوامر القضائية عامة، مما يدعنا نستنتج أن معيار التمييز بين الأوامر القابلة للاستئناف وغير قابلة للاستئناف هو معيار التسبيب. مثل الأحكام والقرارات القضائية، إلا أن هناك بعض الأوامر القضائية تخضع للتسبيب ولكن رغم ذلك فهي غير قابلة للاستئناف مثل الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، وبذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد الأوامر القضائية بل تكلم عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بصفة عامة ولم يصنفها، لذلك فهي تعتمد على معايير موضوعية ترتكز على مفهوم الخصومة، كما فعل القضاء الفرنسي وهي قيام ادعاء، وجود أطراف ذات مصالح متباينة، البث في الادعاء سلبا أو إيجابا، الإضرار بأحد الأطراف[1].

لذلك سوف ندرس هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص الأول للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في بداية التحقيق ثم الأوامر الصادرة أثناء التحقيق وفي مطلب ثالث الأوامر المنهية للتحقيق.

المطلب الأول: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية أما بواسطة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية م 67 ق إ ج وإما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص م 72 وما يليها ق. ا . ج. ففي كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق مبدئيا ما لم تحول

[1] ـ الدكتور أحسن بوسقيعة ـ التحقيق القضائي ـ الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 64.

دون ذلك أسباب استثنائية التي يجوز له فيها رفض فتح التحقيق، فيصدر في هذا الشأن أوامر بالرفض تكون غايتها الامتناع عن إجراء التحقيق.

وسوف نتطرق لدراسة هذه الأوامر في أربع فروع نخصص الأول للأمر بعدم الاختصاص ثم الأمر برفض التحقيق ثم الأمر بعدم قبول الادعاء المدني وأخيرا الأمر بالتخلي.

الفرع الأول: **الأمر بعدم الاختصاص**:

تنص م 40 ق. ا . ج. على أنه " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر، وقد جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه على غرفة الاتهام عند

نظرها في مسألة الاختصاص التطرق للمعايير الثلاثة دون الاكتفاء بمعيار واحد للقول باختصاص أو عدم اختصاص قاضي التحقيق[1].

L

[1] الدكتور احسن بوسقيعة. قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.الطبعة الثا□Á□Љ □¿ □ □□

وهناك قرار آخر يحدد الاختصاص بين قاضي التحقيق الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة، والثاني بسبب إقامة المتهم، وتمسك الأول باختصاصه في بداية التحقيق، ومن تم قررت ولحسن سير العدالة بقاء الاختصاص للأول بسبب إحالة القضية إليه أصلا، أي أولا[1].

وبذلك يكون قاضي التحقيق مختصا، بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه والتحقيق معه ونوع الجريمة المرتكبة ولمكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها أو مكان إلقاء القبض عليه، فإذا تبين له أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوة تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائرية من النظام العام وإن مخالفتها يترتب عليها البطلان قرار صادر يوم 22 افريل1975، عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132 **ومتى قرر المحقق عدم إختصاصه فإنه يتعين عليه بأن يكتفي بصرف النيابة العامة إلى اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها إذا كانت النيابة هي التي طلبت منه فتح التحقيق في القضية أما إذا كان محرك الدعوى العمومية هو المضرور فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يصرفه إلى رفع دعواه إلى الجهة القضائية المختصة وإلا تجاوز سلطته**، قرار صادر يوم 1983/02/01 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31122.

والأوامر بعدم الاختصاص ثلاثة أنواع:

- **أولا** - الأمر بعدم الاختصاص الشخصي.

خصص المشرع الجزائري في المادة 451 من ق إ ج قاضي الأحداث الموجود لدى قسم الأحداث بالتحقيق في الجنح التي ترتكب في دائرة اختصاصه أو التي بها محل إقامة القاصر ووالديه أو وصيه أو عثر بها عليه أو كان بها محل إيداعه بصفة مؤقتة أو نهائية، وكذلك في مواد الجنايات، قاضي قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام يترتب على مخالفتها

البطلان قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 من القسم الأولى للغرفة الجنائية في الطعن رقم 26790 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 2 سنة 1990 ص 263[1].

└
                $

- **ثانيا - الأمر بعدم الاختصاص النوعي.**

ويتمثل على الخصوص في بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية، مثل جريمتي التحريض على الفرار من الجيش وإخفاء الهارب، فإذا عرضت القضية على قاضي التحقيق العادي للبحث فيها فإنه يتعين عليه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

- **ثالثا - الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو الإقليمي.**

ويكون في الحالات التي يرتكب فيها الجريمة خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق وأن مقترفها لا يقيم بدائرته وأنه غير مقبوض عليه بها، طبقا لأحكام المادة 40 ق إ ج.

الفرع الثاني: الأمر برفض التحقيق.

الأصل أن قاضي التحقيق يفتح التحقيق بمجرد طلب وكيل الجمهورية الافتتاحي بإجراء تحقيق إلا أنه من الجائز أن يرفض التحقيق بمجرد الاطلاع على الوثائق من غير فتح التحقيق، وذلك في الحالات التالية :

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية، كانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو العفو الشامل أو وفاة المتهم أو صدور حكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، أو أن المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية، أو يستفيد بالإعفاء من العقوبة بسبب القرابة - المواد 368، 373، 377 من ق ع بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.
- عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي.
- إذا علق المشرع المتابعة الجزائية على تقديم الشكوى المسبقة كجريمة الزنا م339 ق إ ج
- إذا كان الإدعاء المدني غير مقبول شكلا لإنعدام الأهلية أوالصفةأوالمصلحة لدى الشاكي المادة 73 ق إ ج.[1]

وعندما يقوم قاضي لتحقيق بفتح تحقيق ولم يتعرف على الفاعل " تحديد هويته" يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى وجه الدعوى وليس أمرا برفض التحقيق ، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ : 26-10-1998[2]

كما قررت بأنه **لا يمكن لقاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق إلا في حالات معينة ، ومن ثم نقضت قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إجراء التحقيق ضد مجهول.**[1 2]

Á i Љ ¿

┘
 " ž Ů 8

┘
      $

ويجب في كل الحالات أن يكون قرارات الرفض مسببة من طرف قاضي التحقيق باعتبارها من الأوامر القضائية التي يستوجب تسبيبها، كما أن نص المادة 3/69 تفرض ذلك.

الفرع الثالث: الأمر بعدم قبول الادعاء المدني.

لقد خول المشرع في المادة 72 ق إ ج للمتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، إلا أن القانون لم يخوله هذا الحق بصفة مطلقة وإنما أورد عليه بعض القيود، منها ما هو راجع إلى عدم جواز إقامة الدعوى العمومية نفسها ومنها ما يهدف إلى عدم الإفراط في استعمال هذا الحق.

لذلك يتعين على قاضي التحقيق أن يتأكد من توافر شروط قبول الدعوى العمومية التي يريد المضرور تحريكها.

فإذا كانت شروط الأهلية والمصلحة غير متوفرة أو أنها غير مقبولة لانقضائها، أو تكون الواقعة لها طابع مدني محض، أمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها طبقا للمادة 73 ق إ ج، ولم يحدد القانون شكل هذه الطلبات، وإنما جرى العمل أن يكتفي وكيل الجمهورية بالإشارة على هامش أمر المحقق ويلتمس إجراء أو عدم إجراء التحقيق فيها، ثم يصدر ممثل النيابة طلباته بقبول أو رفض إجراء

التحقيق وأن تكون طلباته مسببة[2]. فإذا وافق قاضي التحقيق لطلبات النيابة أصدر أمرا بعدم إجراء التحقيق، أما إذا لم يوافق أصدر أمرا مخالفا لطلبات النيابة على أن يكون هذا الأمر مسببا تسبيبا كافيا تحت طائلة البطلان[1] طبقا لنص المادة 3/73 من ق إ ج.

كما أن هذا الأمر من الأوامر القضائية التي تمتاز بالتسبيب، وباعتباره أمرا قابلا للاستئناف فإنه يلزم تسبيبه.

وقد قررت المحكمة العليا بأنه **لا يمكن لقاضي التحقيق رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى منه، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة ولو كان ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبيها[2].**

الفرع الرابع: الأمر بالتخلي.

تنص المادة 40 من ق إ ج على أنه يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه.

وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث ويكون كل واحد منها تابعا لمحكمة معينة، وقد يحدث أن ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل الشخص الواحد وتكون كل جريمة موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو جهات قضائية مختلفة. فهل يجوز للمحققين أن يتخلوا لصالح أحدهم قصد جمع القضايا بأيدي قاضي تحقيق واحد ؟

إن القضاء الفرنسي يستعمل هذه الطريقة "التخلي" رغم اعترافه بأنها غير قانونية شريطة حصول اتفاق سابق من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذين يريدان التخلي وبين زميليهما اللذين يراد التخلي

L

□ □ □ □ □ 15 □ □ □ □ Ч Ч Ч ¤ □ □ □ 15

┘
" ž Ǔ 8

┘

i $

لفائدتهما[1]، فالأمر بالتخلي يختلف عن الأمر بعدم الاختصاص، ففي الحالة الأولى كل قاضي مختص ولكن لحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخر، أما في الحالة الثانية فإن القاضي المكلف بالتحقيق في القضية غير مختص قانونا في نظرها، وفي حالة تمسكه بالاختصاص تكون أعماله باطلة لمخالفتها قاعدة جوهرية تعتبر من النظام العام[1].

فبموجب المادة 4/545 ق إ ج ينتهي التنازع بين القضاة إذا كان قضاة التحقيق التابعين لمحاكم مختلفة قد أصدروا بناء على طلبات النيابة العامة أوامر بالتخلي عن نظر الدعوى لصالح أحدهم، وطبقا للمادة 548 يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو سبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى.

فبناءا على هذه النصوص ومراعاة لحسن سير القضاء يمكن لقاضي التحقيق أن يتخلى عن دعوى لصالح زميله الذي يقتسم معه الاختصاص شريطة حصول اتفاق سابق بينهما تفاديا لنشوء تنازع في الاختصاص.

وبمفهوم المخالفة فإنه وفي حالة عدم الاتفاق بين وكيل الجمهورية الذي يطلب التخلي وقاضي التحقيق الذي يرفض التخلي لفائدة قاضي التحقيق الآخر " المتخلى له " فهنا أمر قاضي التحقيق القاضي بالتخلي أو برفض التخلي والذي يخالف به طلبات وكيل الجمهورية يكون قابلا للاستئناف من طرف هذا الأخير باعتبار أن النيابة العامة لها أن تستأنف كل الأوامر، المادة 170، 171 ق إ ج.

أما المتهم والمدعي المدني فليس لهم حق الاستئناف هنا باعتبار أن المواد 172، 173 ق إ ج لا تمنح لهما حق الاستئناف، أما بخصوص الأوامر التي تضر المدعي المدني بحقوقه المدنية، فإن أمر التخلي لا يدخل من ضمنها باعتباره من الأوامر التنظيمية لمرفق القضاء.

الفرع الخامس: الأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.

ويثير الحبس المؤقت تساؤلات كثيرة وهو محل جدل كبير بين مؤيد له ومعارض له، فأما المؤيدون لهذا الإجراء فيستندون إلى الحجج الآتي بيانها:

ـ المنع من الهرب والحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب.

ـ المحافظة على الأدلة والحيلولة دون عبث المتهم بالأدلة القائمة ضده، وطمس آثارها ومنع تأثيره على الشهود والتواطؤ مع شركائه في الجريمة.

ـ تسهيل أعمال قاضي التحقيق وذلك بوضع المتهم تحت تصرف العدالة بما يضمن حضوره أمام قاضي التحقيق لاستجوابه متى دعت الضرورة إلى ذلك.

L
8 □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ Ч Ч Ч ¤ □ [18]

- منع المتهم من ارتكاب جرائم جديدة وحمايته أحيانا من غضب الجمهور أو الضحية
- تسهيل فحص شخصية المتهم.

فيما يرى معارضو الحبس المؤقت في هذا الإجراء اعتداءا على الجريمة الفردية وإهدار لقرينة البراءة المكرسة دستوريا[2].

وبالرجوع إلى نص م 118 ق. أ. ج. التي تنص « لا يجوز لقاضي التحقيق مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم وإذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة... لا يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليها في م 123 مكرر من هذا القانون ».

وبالرجوع إلى نص م 123 مكرر تنص " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في م 123 من هذا القانون ".

وبالتالي نستنتج كما قلنا سابقا أن أمر الإيداع ما هو إلا تنفيذا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في م 123 مكرر، وإن هذا الأمر الأخير هو الذي يكون قابلا للاستئناف وهذا الأمر استحدث بموجب تعديل قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جويلية 2001، وبذلك فإنه قد يصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع في الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 مكرر ق إ ج مؤسس على أحد الحالات المذكورة في المادة 123 ق. أ. ج. ولا يمكن إيداع المتهم بالمؤسسة العقابية إلا بناءا على مذكرة إيداع تنفيذا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت.

وبالتالي عند إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت يجب على قاضي التحقيق أن يبلغ الأمر للمتهم شفاهة وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

وبالرجوع إلى نص م 118 التي تنص على أنه لا يجوز إصدار أمر إيداع إلا بعد استجواب المتهم، إلا أنه عمليا قد يصعب في بعض الحالات استجواب المتهم، مما يجعل قاضي التحقيق يصدر أمر بالوضع في الحبس المؤقت مثلا تمسك المتهم أثناء الاستجواب عند الحضور الأول بحقه في الدفاع.

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة أثناء مباشرة التحقيق.

متى تأكد قاضي التحقيق من اختصاصه في بداية التحقيق، وأن الدعوى المعروضة عليه مقبولة سواء كان أخطاره من قبل وكيل الجمهورية أو عن طريق الادعاء المدني، شرع في القيام بالإجراءات المتعلقة باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والشهود إن وجدوا أو بما يسمى بإجراءات التحقيق، وبذلك يكون قاضي التحقيق قد باشر عمله الفني والتقني من أجل توجيه التحقيق الوجهة الصحيحة المبينة على الدقة والتحليل لمعرفة حيثيات الفعل الجرمي، فهو بذلك يحقق من أجل معرفة الحقيقة لا غير فهو يحقق لصالح وضد المتهم.

وعند قيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات فإنه يصدر أوامر متعددة سواء كانت إدارية كما ذكرنا سابقا أو أوامر قضائية، خاصة ما تعلق منها بالرقابة القضائية أو الحبس المؤقت، إلى جانب الفصل في حالات

تعرض الأطراف إلى تدخل مدعي مدني أثناء سير التحقيق أو أوامر الرد على طلبات الأطراف بالرفض سواء ما تعلق منها بالخبرة القضائية، أو مسألة رد الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت تصرف القضاء.

الفرع الأول: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية.

الرقابة القضائية إجراء جديد أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04-03-1986 كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إليه.

تنص المادة 125 مكرر1:« يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد».

وتنص المادة 125 مكرر 2:« يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواءا تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محامية إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق ».

من خلال قراءة المادة 125 مكرر 2 ق. أ. ج. أن الحالة الوحيدة التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمرا قضائيا بخصوص الرقابة القضائية هي عندما يطلب المتهم رفع الرقابة القضائية عنه حيث تلزم المادة المذكورة قاضي التحقيق بالفصل في هذا الطلب بأمر مسبب في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تقديم الطلب، وفي حالة عدم الفصل في الطلب يحق لوكيل الجمهورية أو المتهم اللجوء مباشرة إلى غرفة الإتهام وإذا فصل قاضي التحقيق في الطلب برفض رفع الرقابة القضائية عن المتهم تجيز المادة 1/172 ق. إ. ج. المعدلة بقانون 26-06-2001 للمتهم استئناف الأمر.[1]

الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت:

يصدر قاضي التحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقت وهي:

ـ **أولا** ـ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت:

وهو القرار الذي كان يأخذ شكل مجرد مذكرة إيداع يغلب عليها الطابع القسري لكونها تفتقد إلى أهم خصائص القرارات القضائية وهو التسبيب.

وهكذا نصت م 123 مكرر الجديدة في فقرتها الأولى على أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا، ومؤسس على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 ق. إ. ج. التي تحكم شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت.

i $ 20

وأضافت يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

وقد قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء غليزان بأنه **عند رفع الاستئناف أمامها فإنه يتعين على النائب العام تهيئة القضية وإحالتها أمام غرفة الاتهام خلال خمسة أيام من تاريخ رفع الاستئناف، ومن ثم فما دام الاستئناف رفع بتاريخ 12-11-2003 وجدولت أمام غرفة الاتهام لجلسة 10-12-2003 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 179 ق. أ. ج. وبذلك يتعين الإفراج تلقائيا عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر[2].**

ـ **ثانيا** ـ الأمر برفض طلب حبس المتهم مؤقتا:

بالرجوع إلى النص م 118 ق. أ. ج. يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا وفي حالة الرفض يصدر أمر بذلك، يمكن للنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام. وعلى هذه الأخيرة الفصل فيه في أجل لا يتعدى عشرة أيام.

ـ **ثالثا** ـ الأمر برفض الإفراج عن المتهم أو الإفراج عنه:

تجيز المادة 2/126 لوكيل الجمهورية والمادة 127 ق. أ. ج. للمتهم أو محاميه طلب الإفراج عن المتهم[1].

ففي الحالة الأولى تلزم قاضي التحقيق الفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم في الحين عند انتهاء هذه المهلة.

وفي الحالة الثانية يتعين على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج بأمر مسبب خلال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المذكورة فللمتهم أو وكيل الجمهورية أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام.

وفي هذا الصدد جاء من بين التوصيات المنبثقة عن أشغال اليومين الدراسيين حول قرينة البراءة والحبس المؤقت وبدائله على عدم تسبيب أوامر الإفراج باعتبار أن الحرية هي الأصل[2].

فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب يحق للمتهم أو محاميه تجديد طلب الإفراج بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق، غير أنه يجوز للمتهم أو محاميه استئناف هذا الأمر في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وفي حالة قبول الطلب يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوس حتى يفصل في الاستئناف إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج على المتهم في الحال م (3/170) ق. أ. ج.

كما يجوز للنائب العام استئناف هذا الأمر خلال عشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، غير أنه لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج م 171 ق. أ. ج[1].

ـ **رابعا** ـ الأمر بتمديد الحبس المؤقت: (المواد 125،125-1، 125 مكرر)

L

□ □ □ □ Ч Ч 21Ч ¤ □ □ □ & □□□□□□□□8□

يكون تمديد مدة الحبس المؤقت بموجب أمر قضائي مسبب[2] تبعا لعناصر الملف، يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب م 125 ق. أ. ج. وهو الأمر الذي يجوز للمتهم استئنافه، ويكون بملاء استمارات حمراء بالأسماء والتواريخ وشطب العبارات الغير مفيدة، دون تسبيب (عمليا).

حالات التمديد:

1 ـ عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون في مادة الجنح يزيد عن ثلاث سنوات حبسا: يجوز التمديد مرة واحدة فقط لأربعة أشهر. م 125 ق. أ. ج.

2 ـ في مادة الجنايات أقل من عشرين سنة سجن يجوز التمديد مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة م 125-1 ق. أ. ج.

3 ـ في مادة الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.

يجوز التمديد ثلاث مرات لمدة أربع أشهر في كل مرة م 125-1 ق. أ. ج.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام التمديد لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد. 125-1 ق. أ. ج.

4 ـ عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت خمس مرات لأربعة أشهر في كل مرة م 125 مكرر. ق. أ. ج.

5 ـ عندما يتعلق الأمر بجنايات عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق التمديد بإحدى عشر مرة لمدة أربعة أشهر لكل مرة 125 مكرر ق. أ. ج.

يجوز لقاضي التحقيق طلب التمديد من غرفة الاتهام على أن لا يتجاوز اثني عشر شهرا لمدة أربعة أشهر في كل مرة م 125 مكرر ق. أ. ج.

الفرع الثالث: **بعض الأوامر الأخرى**.

علاوة على المسائل ذات الصلة بالحبس المؤقت يصدر قاضي التحقيق مجموعة أخرى من الأوامر القضائية، وسوف نتناول دراسة هذه الأوامر على النحو التالي:

ـ أولا ـ الأمر برفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق التي تطلبها النيابة العامة:

لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وذلك سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في كل مراحل التحقيق م 1/69 ق إ ج فإذا ما رأى قاضي التحقيق لسبب أو لآخر عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية، يتعين عليه أن يصدر أمرا لهذا الغرض برفض القيام بالإجراء المطلوب منه م 3/69 ق إ ج ويجب أن يكون هذا الأمر مسبب باعتباره أمر

[21] □ □ □ □ □ □ □ □ بق. ص154.

[2] التوصيات المنبثقة عن أشغال اليومين الدراسيين حول قرينة البراءة والحبس المؤقت وبدائله، المحكمة العليا في 10 - 11 ديسمبر 2002. وزارة العدل.

قضائي من جهة، ومن جهة أخرى فإن نص م 3/69 تفرض ذلك، ومنه يجوز لوكيل الجمهورية استئنافه من يوم صدوره طبقا لنص م170 ق إ ج.

ـ **ثانيا** ـ الأمر برفض طلب الأطراف الرامي إلى تعيين خبير:

طبقا لنص م 1/143 ق إ ج يجوز للأطراف طلب تعيين خبير من قاضي التحقيق في المسائل الفنية وإذا كان قاضي التحقيق غير ملزم بالاستجابة إلى الطلب فإنه ملزم بالرد عليه في حالة الرفض، بأمر مسبب م 2/143 ق إ ج[1].

وباعتبار أن رفض تعيين خبير يصدر بأمر مسبب فهو من الأوامر القضائية القابلة للاستئناف من طرف المتهم ومحاميه، وهذا ما نستشفه من خلال تعديل 26-07-2001. على نص المادة 172 ق أ ج، أما النيابة العامة فلها الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص م 170 ق أ ج أما المدعي المدني فطبقا لنص م 173 ق. أ. ج. فلا يمكن له استئنافه، وأرى في نظري بأن هذا فراغ كان على المشرع تداركه عند التعديل الأخير، لأنه يضر بمصالح المدعي المدني فكيف لا يمكن له استئنافه؟

ـ **ثالثا** ـ الأمر برفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية أو طبية نفسية:

أجازت المادة 8/68، للمتهم أو محاميه طلب إجراء فحص طبي أو طبي نفساني على المتهم وفي حالة رفض قاضي التحقيق لهذا الطلب فعليه أن يصدر أمرا مسببا.

غير أنه لا يمكن للمدعي المدني ولا المتهم استئناف هذا الأمر لأنه لم يدرج ضمن أحكام المادتين 172، 173 ق. أ. ج. أما النيابة العامة فلها أن تستأنف الأمر بالرفض لأنه يدخل ضمن إجراءات التحقيق طبقا لنص م69 ق. أ. ج.

كما يمكن للنيابة العامة في حالة عدم إجراء خبرة عقلية في مادة الجنايات أن تلتمس من غرفة الاتهام القضاء ببطلان إجراءات التحقيق باعتباره بطلانا جوهري (م 158،159 ق. أ. ج.)

أما بالنسبة لطبيعة الأمر بالرفض فهو من الأوامر القضائية باعتبار أن المشرع قد اشترط تسبيبه.

ـ **رابعا** ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو المتهم أو مدعي مدني آخر، وكذا الأوامر القضائية بعدم قبول الادعاء المدني:

تشترط المادة 75ة ق إ ج لقبول الادعاء المدني، ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع المدعي المدني لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وذلك تحت طائلة عدم قبول الشكوى.

أما إذا تقدم الشخص أثناء سير الدعوى طالبا تأسيسه طرفا مدنيا، جاز لأي مدع مدني آخر وكذلك للنيابة العامة وللمتهم المنازعة في هذا الطلب، ويتعين على قاضي التحقيق أن يفصل في المنازعة بأمر مسبب.

كما يجوز له أن يقضي من تلقاء نفسه بعدم قبول الادعاء المدني بأمر مسبب.

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص162

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل في المنازعة أو بعدم قبول الادعاء المدني من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه قابل للاستئناف من طرف جميع الأطراف طبقا للمواد 170، 171، 172، 173 ق إ ج.

ـ خامسا ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عقب إيداع تقرير الخبرة القاضي برفض طلبات أطراف الخصومة الرامية إلى إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الرد على هذه الطلبات وفي حالة عدم الاستجابة فإنه ملزم بإصدار أمر مسبب طبقا لنص المادة 2/154 ق إ ج[1].

وتجدر الإشارة أن هذا الأمر قابل للاستئناف من طرف المتهم والنيابة العامة، طبقا للمواد 170، 171، 172، ق إ ج.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا أن **الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام، فما جاء به قرار غرفة الاتهام، الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب.** قرار 16 ديسمبر 1986 رقم 340: غير منشور[2].

ـ سادسا ـ الأمر بإعادة التكييف:

يتمثل هذا الأمر عندما تحال على قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني جريمة معينة، وعند فتح التحقيق يتبين لقاضي التحقيق بأن الفعل المراد التحقيق فيه كجناية إنما يتمثل في جنحة أو أن هذه الجنحة لا تمثل سوى مخالفة، وبذلك يستوجب عليه أن يعيد تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني الصحيح. وعمليا فإن قضاة التحقيق يصدرون أمرا بألا وجه للمتابعة بالنسبة للتكييف الأول ويحيلوا التكييف الثاني على المحكمة.

ويكون هذا الإجراء مشوبا بعيب، كون أن قاضي التحقيق يجب أن لا يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة متبوعا بأمر الإحالة وإنما عليه أن يثبت أن الوقائع لا تشكل الفعل أو الجرم الذي من أجله توبع المتهم، ويعطي للوقائع تكييفها الصحيح، ومن ثم يحيل المتهم مرتكب الفعل المعاد تكييفه أمام المحكمة الفاصلة في مواد الجنح أو المخالفات[3] ونشير هنا بأن الأمر بإعادة التكييف قابل للاستئناف من طرف النيابة باعتباره أمرا قضائيا بالدرجة الأولى لأنه يضر بمصلحة الأطراف هذا من جهة، كما أن للنيابة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق طبقا لنص المادتين 170، 171 ق إ ج من جهة ثانية كما أنه يكمن للمدعي المدني أن يستأنف هذا الأمر في نظري لأنه يضر بمصلحته وحقوقه المدنية طبقا لنص المادة 173 ق إ ج.

كما أنه يتعين على قاضي التحقيق تسبيب هذا الأمر باعتباره أمرا قضائيا أما المتهم فلا مصلحة له في استئنافه.

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص164.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،ص74.
[3] الأستاذ روني فابرون، دليل قاضي التحقيق، الترجمة إلى العربية ، مديرية البحث بوزارة العدل، ماي 2001، ص148.

المطلب الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق.

مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق القضائية تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي قد يكون جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف على ضوء النتائج التي توصل إليها[1].

وبذلك يصدر حسب الأحوال أمرا بأنه لا وجه للمتابعة أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات أو الجنح أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له، غير أنه لا يصدر أحد هذه الأوامر إلا بعد استطلاع رأي النيابة العامة كتابة[2].

وفي هذا الإطار سوف نتطرق إلى دراسة الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وأمر الإحالة على المحكمة المختصة باعتبار أنهما قابلين للاستئناف دون الأمر بإرسال المستندات رغم طابعه القضائي، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو بأن لا وجه للمتابعة.

عندما ينتهي قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من نتائج فيصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

وقد قررت المحكمة العليا في قرار صادر عنها بتاريخ 2000/04/11 بأنه **لما صادقت غرفة الاتهام على أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى على الرغم من عدم تنفيذه لقرارها الأول الذي أمرت بموجبه قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق فإنها تكون قد خالفت القانون مما ينجر عنه النقض**، أي حسب قرار المحكمة العليا أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالتصرف ثانية، بل كان عليه أن يحيل الملف لغرفة الاتهام بعد انتهائه من التحقيق[3].

ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر كلما رأى أنه لا وجه لإقامة الدعوى العمومية حتى ولو كان أمره هذا مخالفا لطالبات وكيل الجمهورية.

ـ **أولا** ـ تسبيب الأمر:

يستخلص ضمنيا من نص م 169 ق.إ.ج على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجهة الدقة الأسباب التي من أجلها توجد دلائل أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية، والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار أمر بألا وجه للمتابعة نوعان: أسباب قانونية وأخرى موضوعية. أما الأولى فصورها كما يلي:

1 ـ إذا كانت الواقعة على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون.

2 ـ إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركان الجريمة غير متوفر.

L

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص165.

[2] الأستاذ جيلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص190.

[3] قرار صادر بتاريخ: 2000/04/11. الغرفة الجنائية، ملف رقم: 240239. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد2 ، ص328.

3ـ إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة، كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب، كالجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج، أو لانقضاء الدعوى العمومية.

أما الأسباب الموضوعية فيمكن حصرها في الصورتين التاليتين:

1ـ عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا.

2ـ عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم.

وبالرجوع إلى نص م 163 ق. أ. ج. التي تنص « إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ». فيقوله بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة عبر المشروع عن الأسباب القانونية، و بقوله بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولا، أراد أن يعبر عن الأسباب الموضوعية[1].

وقد قررت المحكمة العليا **لما تبين أن قاضي التحقيق لم يستجوب المتهم ولم يقم بإجراءات التحقيق إلى نهايتها حتى يستطيع إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها، يتعين حينئذ نقض وإبطال قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى[2] .**

ـ ثانيا ـ أثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

عندما يصدر قاضي التحقيق الأمر المذكور، يأمر بالإفراج فورا عن المتهم إذا كان محبوسا غير أن الأمر بالإفراج لا يتم تنفيذه إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، أو كان الأمر بأن لا وجه للمتابعة محل استئناف من قبل النيابة كما تنص عليه م 163 ق. أ. ج. أما إذا كان المتهم مصاب بحالة جنون وقت ارتكاب الجريمة فالمنطق والعدالة يقتضيان إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة في صالحه لأن القانون يعفيه من العقاب م 47 ق. ع. ج. غير أنه يمكن للمحقق وضع المجنون في المؤسسة لمعالجته، إذا كان الإفراج عنه يكون خطرا على النظام العام م 21 ق. ع. ج. ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحجزه قضائيا في مؤسسة نفسية، طبقا للمادة 19 ق. ع. ج. إذا اعتراه الخلل العقلي بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق على شرط أن تكون مساهمته ثابتة طبقا للمادة 21 ق. ع. ج. كما أنه يتعين على قاضي التحقيق طبقا لنص م 163 ق. أ. ج. أن يبث في المحجوزات في حالة وجودها، كما يفصل في حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني ما لم يكن حسن النية فيعفيه منها كليا أو جزئيا بقرار خاص أو مسبب.

أما إذا لم يوجد طرف مدني في الدعوى فالمصاريف تكون على عائق الخزينة العمومية.

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 195.

[2] قرار صادر بتاريخ: 1994/03/01. الغرفة الجنائية، ملف رقم: 120469. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد3، 1994 ، ص251.

أما إذا كان في الدعوى طرف مدني ففي غالب الأحيان يعفى من المصاريف ما لم يكن هو الذي حرك الدعوى العمومية وأن ادعاؤه تعسفي.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة القضائية تنتهي بصدور الأمر بألا وجه للمتابعة بشرط أن يكون نهائي.

ـ **ثالثا ـ** أنواع الأوامر بألا وجه للمتابعة: هناك نوعان من الأوامر كلي أو جزئي[1].

1ـ الأمر الكلي: إن هذا النوع ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم، وقد قررت المحكمة العليا **بأنه يجب استجواب المتهم حتى يمكن إصدار أمر بألا وجه للمتابعة[2].**

2ـ الأمر الجزئي: إن هذا النوع ينهي المتابعة سواء بالنسبة لإحدى التهم أو أحد المتهمين طبقا لمقتضيات م 167 ق. أ. ج.

وقد قررت المحكمة العليا بأنه مادام أن قاضي التحقيق قد أصدر أمرا لصالح المتهم بانتفاء وجه الدعوى جزئيا فيما يخص استعمال السلاح الأبيض، يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أيدوا حكم أول درجة القاضي بإدانة المتهم بجنحة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض طبقا للمادة 266 ق ع ج[3].

وقد جاء في أحكام النقض المصرية **بأنه من التناقض الذي يتصور أن يقع في الأمر الواحد إذا صدر فإن لا وجه للمتابعة بالنسبة لأحد المتهمين والإحالة بالنسبة لغيره مع اتحاد العلة، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه[4].**

ـ **رابعا ـ** حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

لقد منع المشرع في المادة 175 ق إ ج العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة في صالحه، ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم.

وقد قررت محكمة النقض المصرية بأنه مادام الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من إحدى جهات التحقيق فلا يجوز مع بقائه قائما لعدم ظهور أدلة جديدة إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي[5].

وقد قرر المجلس الأعلى بنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بتوجيه نفس الاتهامات إلى أشخاص سبق وأن صدر لصالحهم من أجل ذات الواقعة أمرا نهائيا بأن لا وجه للمتابعة. قرار صادر يوم 1977/05/10 من الغرفة الجنائية الأولى. طعن رقم 14994[6].

وبمقتضى المادة 2/175 ق إ ج تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والمحاضر والأوراق التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق وأن وجدها ضعيفة أو من شأنها

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 197.
[2] قرار صادر بتاريخ: 1994/03/01 الغرفة الجنائية، ملف رقم: 120469 المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد 3، 1994 ص251.
[3] قرار صادر بتاريخ: 1988/04/19 غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 30726 المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد2، 1990 ص278.
[4] عبد الفتاح مراد، التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيه، طبعة 1989 القاهرة، ص 523.
[5] عبد الفتاح مراد، نفس المرجع، ص 522.
[6] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 200.

أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة كما أن ق إ ج لم يفرق بين الأوامر المبنية على أسباب موضوعية والتي بنيت على أسباب قانونية، كما أن طلب إعادة التحقيق أعطاه المشرع للنيابة العامة لوحدها م 3/175 ق إ ج وعمليا يحرر من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام إذا صدر الأمر بأن لا وجه للمتابعة عن غرفة الاتهام.

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم على أنه ارتكب مخالفة أو جنحة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه فيها، وأن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على أمر المحقق وإما بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة، وبعد إعادة الملف إلى قاضي التحقيق مشفوعا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية يتصرف المحقق في الدعوى حسبما يراه مناسبا بالموافقة على رأي النيابة وإما بعدم الموافقة عليه شرط أن يسبب أمره تسبيبا كافيا في الصورة الثانية[1].

و تجدر الإشارة أنه وطبقا لنص م 164 ق إ ج أنه يجب التمييز بين حالتين إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة:

- **أولا** - الحالة التي تكون فيها الوقائع تشكل مخالفة:

في هذه الحالة ينبغي الإحالة على قسم المخالفات، ويترتب على الإحالة، إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إن كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها. باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

- **ثانيا** - الحالة التي تكون فيها الوقائع تشكل جنحة:

تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين وإلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر، و في هذه الحالة إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها المحكمة م 125 مكرر 3. وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا، مع مراعاة أحكام المادة 124 ق. أ. ج. إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في الأمر م 2/164 ق. أ. ج. وفي حالة ما إذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة[2].

كما تجدر الإشارة أن الإحالة على المحكمة تتم عن طريق النيابة (وكيل الجمهورية) وبذالك ، يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية و يتعين على هذا

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 203.
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168

الأخير أن يرسله بغير تمهل ، إلى قلم كتاب الجهة القضائية ، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم للحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور .

و إذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد م 165 ق.إ.ج

كما أنه و لتوضيح مسألة الاستئناف فانه في هذه الحالة ـ صدور أمر الإحالة ـ مقرر للنيابة وحدها دون باقي الأطراف، باعتبار أن الأوامر القابلة للاستئناف بالنسبة للمدعي المدني و المتهم محددة على سبيل الحصر[1].

و قد قررت محكمة النقض المصرية **بأن حق استئناف أوامر الإحالة ممنوح للنيابة العامة لوحدها حتى ولو كان ذلك لصالح المتهم[2].**

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في أوامر التصرف.

تعتبر أوامر التصرف بمثابة أحكام قضائية. وقد قررت محكمة النقض المصرية بأن قضاء الإحالة تصدر عنه قرارات لها طبيعة الأوامر لا الأحكام و من ثمة فان هذه الأوامر تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخلها في حوزة المحكمة فالأصل أن الأمر بالإحالة الصادر عن قضاء الإحالة يحوز حجية الأمر المقضي بمعنى أنه يتعين بالضرورة إحالة القضية إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى، ولا يجوز إعادة الدعوى إلى جهة الإحالة باعتبارها لا تخرج عن كونها جهة تحقيق، فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة، و تجدر الإشارة إلى أن حجية أمر الإحالة قاصرة على دخول القضية حوزة المحكمة المحال إليها الدعوى[3].

لذلك أوجب المشرع مراعاة القواعد التالية :

ـ **أولا** ـ تبليغها إلى الخصوم:

يوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى حتى يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف، فالأوامر القضائية تبلغ في طرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و المدعى المدني م 1/168 ق. أ. ج. و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه، و المدعي المدني بأوامر الإحالة و إرسال المستندات إلى النائب العام، بذات الأوضاع و في نفس الآجال أما إذا كان المتهم محبوسا فتكون مخابرته بواسطة المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية م 2/168 أما وكيل الجمهورية فإنه يخطر بكل أمر صدر مخالفا لطلباته يوم اتخاذه وذلك من طرف كاتب الضبط م 2/168 ق. أ. ج.

L

[1] قرار صادر بتاريخ: 1995/12/05 غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 127756 المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد2 ، 1996 ص165.
[2] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 556.
[3] عبد الفتاح مراد،نفس المرجع، ص 549.

ـ **ثانيا** ـ تقييدها: تحرر وتدون في صحيفة طلبات وكيل الجمهورية المادة 1/169ق إ ج. ولقد أراد المشرع بذلك تسهيل العمل، غير أن تحريرها في ورقة مستقلة لا يترتب عليه أي بطلان.

ـ **ثالثا** ـ بيانها لهوية المتهم:

تنص م 2/169 ق. إ. ج. على أن أوامر قاضي التحقيق تتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وموطنه ومهنته.

ـ **رابعا** ـ تسبيبها:

يوجب القانون تحديد أوامر التصرف على وجه الدقة للأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية م 3/169 ق. إ. ج. والمقصود بذلك تعليل أوامر قاضي التحقيق تعليلا كافيا لأنها بمثابة أحكام، لذلك ينبغي أن تذكر في الأمر بأن لا وجه لمتابعة الأسباب الموضوعية أو القانونية التي تبنى عليها كما يجب أن يتضمن الأمر بالإحالة بيان الواقعة والأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان الأمر باطلا كالأمر الخالي من التعليل.

وقد قرر المجلس الأعلى في هذا الصدر بأن أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق يذكر فيها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية، وبناءا على هذه القاعدة يكون باطلا الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح الخالي من التعليل، قرار صادر بتاريخ 1985/05/21 من الغرفة الجنائية الأولى ملف رقم 779. 40. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني 1990. ص 251[1].

ـ **خامسا** ـ بيانها الوصف القانوني للواقعة:

إن وصف الواقعة وتكييفها عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، ومن المسلم به فقها وقضاء أن تكييف الوقائع في المواد الجزائية يخضع لرقابة المحكمة العليا، لذلك قضي بنقض وإبطال قرار الغرفة الجزائية الذي كيف خطأ الواقعة بانتحال صفة كاذبة في حين أن الوصف الصحيح والحقيقي لها هو النصب. قرار صادر بتاريخ 1984/01/10عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم: 28460. المجلة القضائية للمحكمة العليا. العدد 2-1990 ص 289.

كما قضي بأن اتهام نفس الشخص في ذات الواقعة، بجريمة المشاركة في الاختلاس وبعدم إبلاغ السلطات المعنية عن وقوع الجناية التي ارتكبها غير سائغ منطقيا وقانونا وبالتالي يتعين نقضه، قرار صادر بتاريخ: 1990/05/22. من الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 80535[2].

ـ **مسألة بطلان إجراءات التحقيق**:

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 87.
[2] الأستاذ جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، ص208.

تتجاذب البطلان عدة اتجاهات قانونية أساسية، تستمد مصدرها من منبعها التاريخي ومن تطور قانون الإجراءات الجزائية ومبادئه العامة ومن اجتهاد القضاء وعمل الفقه، ولعل مجال أسباب البطلان أو مصدره، هو الذي عرف تطورا ملحوظا بتطور ميدان حماية الحريات الفردية وتدعيم حقوق الدفاع.

فالبطلان قد يكون قانونيا إذا نص عليه المشرع صراحة ورتب على مخالفة أو إغفال إجراء، البطلان، كما يمكن أن يكون البطلان جوهريا وهو الذي يستنتجه ويقرره القضاء نتيجة مخالفة أو عدم مراعاة إجراء جوهري معين.

غير أن التطور الذي عرفه البطلان أدى إلى أن الشرط الأساسي لترتيب البطلان ليس فقط في مخالفة إجراء نص عليه القانون أو في مخالفة أو إغفال إجراء جوهري، وإنما لابد أن يكون الإجراء المعيب قد ألحق ضررا بأحد الخصوم "خصوم الدعوى الجزائية "[1] كما أن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من جراء الإجراء المعيب[2]

فإن كانت هذه المصلحة تخص شخصا معينا خصما في الدعوى الجزائية فان البطلان يكون بطلانا نسبيا متعلقا بمصلحة الخصوم.

أما إذا كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع وبحسن سير العدالة، فإن البطلان الذي يلحق الإجراء المعيب يكون بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام.

أولا: الدفع بالبطلان وشروط التمسك به:

1 ـ حق الدفع بالبطلان:

لم يخول المشرع الجزائري للخصوم حق التمسك بالبطلان مادام ملف القضية موجودا بين يدي قاضي التحقيق وإنما منحه لوكيل الجمهورية وللمحقق وحدهما، فالمادة 158 ق.إ. ج. تنص على ما يلي " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن بطلانا قد وقع فإنه يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام ويرفع لها طلبا بالبطلان ".

يستفاد من هذا النص ما يلي:

ـ **أولا** ـ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الإجراء الذي تبين له بطلانه سواء قام به شخصيا أو كلف بتنفيذه كاتب الضبط، وسواء كان البطلان نسبيا أو مطلقا، دفع به أحد الخصوم أم لم يدفع به، وإنما خول هذا الحق لغرفة لاتهام وحدها بحيث إذا ظهر له أن إجراءا معينا مشوب بالبطلان عرض الأمر على الغرفة المذكورة لكي تقرر بطلان الإجراء المعيب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني.

L

[1] د. رؤوف عبيد ـ المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية. ـ الجزء الثاني ـ دار الفكر العربي، مصر 1980، ص253.

[2] الأستاذ أحمد الشافعي،البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ـ الطبعة الأولى ـ الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 . ص10.

وإذا طلب منه أحد الخصوم القضاء ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق أو تصحيحه وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه وإلا تجاوز سلطته، غير أنه يجوز له أن يقوم بتغيير الإجراء على الشكل الصحيح إذا قضت غرفة الاتهام بذلك.

ـ **ثانيا** ـ أن القانون لم يسمح أيضا لوكيل الجمهورية بأن يلتمس من قاضي التحقيق تصحيح الإجراءات التي يراها باطلة، وإنما عليه أن يطلب من المحقق أن يوفيه بملف الدعوى قصد عرضه على غرفة الاتهام بمعرفة النائب العام وللغرفة وحدها أن تقرر بطلان الإجراء المعيب عند الاقتضاء.

ـ **ثالثا** ـ أن المتهم والمدعي المدني لا يحق لهما أن يتمسكا أمام قاضي التحقيق ببطلان الإجراءات ما دامت القضية بين يديه، أما إذا كانت مطروحة على غرفة الاتهام فإنه يجوز لكل منهما طبقا لأحكام المادة 183 أن يدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية يودعها لدى قلم كتاب هذه الغرفة[1].

2)- شروط المتمسك بالبطلان:

ـ **أولا** ـ البطلان المقرر لصالح الخصوم:

يستفاد من خلال قراءة المادتين 157 و159 ق. إ. ج. أنه يشترط للتمسك بالبطلان لصالح الخصوم أمام غرفة الاتهام الشروط التالية:

ـ أن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراءا جوهريا: كتلك التي تتعلق باستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والمواجهة بين الخصوم فالإجراء الجوهري يستنبطه القاضي إما من التعبير الوارد في النص كالقول بأنه يترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان أو يجب أن يتم هذا الإجراء في شكل معين، وأما من الحكمة أو الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراءا معينا[2].

فإذا كان القانون لا يستعمل كلمة اللزوم أو الوجود ولا يقصد من القاعدة إلا الإرشاد أو التنظيم دون تحقيق غاية معينة للصالح العام أو لمصلحة الخصوم أعتبر الإجراء غير جوهري، وعلى عكس ذلك فإن الإجراء جوهري، فتحريز الأدلة مثلا لم يقصد به القانون سوى صيانة الدليل والمحافظة عليه خوفا من ضياعه وإتلافه، وبالتالي فهو إجراء غير جوهري.

أما إذا كانت الغاية من التشريع لا تتحقق إلا بمراعاة القاعدة المقررة قانونا اعتبر الإجراء جوهري، كتفتيش المنزل الذي أجراه مأمور الضبط القضائي ليلا.

ـ أن يترتب على مخالفة الإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى:

أي لا بد من تحقق شرط المصلحة ومعناه الفائدة الشخصية التي تعود على الشخص المتمسك بالبطلان[3]، فعدم إعلام النيابة للخصوم بتاريخ نظر القضية أمام غرفة الاتهام طبقا لأحكام م 182 ق. إ . ج. يمس بحقوق الدفاع ويتعرض قرار الغرفة للنقص.[4] [5]

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي ـ التحقيق، دراسة مقارنة ـ ص252.

[2] قرار صادر بتاريخ: 1991/02/19، الغرفة الجنائية، ملف رقم:84955 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد3 ، 1993.ص269.

[3] قرار صادر بتاريخ: 1989/11/28، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم: 58430 ـ المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2 ، 1994.ص262.

[4] قرار صادر بتاريخ: 1990/03/27 ، الغرفة الجنائية ملف رقم72149، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد3 ، 1990.ص239.

[5] قرار صادر بتاريخ: 1998/03/24، الغرفة الجنائية ملف رقم: 179580، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1 ، 1999.ص170.

- أن لا يكون المتمسك بالبطلان قد تنازل صراحة عن الدفع أمام قاضي التحقيق وصحح بتنازله الصريح الإجراء المعيب.

- **ثانيا** - البطلان المتعلق بالنظام العام:

يرى الأستاذ روني فابرون أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلا على حالة واحدة من البطلان المتعلق بالنظام العام، وهي الحالة المنصوص عليها في م 1/38 والتي بمقتضاها لا يجوز لمن سبق له أن عرف القضية بصفته قاضيا للتحقيق أن يساهم في الحكم فيها وذلك تحت طائلة البطلان[1].

إلا أن الأستاذ جلالي بغدادي يرى أن المشرع قرر قواعد أخرى من هذا النوع من بينها على سبيل المثال لا الحصر المواد 160، 198، 260، أما بالنسبة للقضاء فإن المحكمة العليا اعتبرت من النظام العام القواعد المنظمة للاختصاص وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وأداء اليمين القانونية في الحالات المقررة قانونا ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ومحاميهم ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، إلى غير ذلك من القواعد.

وفي هذا الصدد قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء غليزان في قضية توبع فيها رئيس المندوبية التنفيذ لبلدية عمي موسى، وقائد فرقة الدرك الوطني بعمي موسى وتم التحقيق معهما عن طريق قاضي التحقيق بعمي موسى وبذلك فقد تم التحقيق معهما وهما يتمتعان بصفة الضبطية القضائية وقت الوقائع، وبعد رفع الأمر إليها من طرف النيابة قضت " **بإبطال إجراءات التحقيق المنجزة، بما في ذلك الطلب الافتتاحي المؤرخ في 1999/06/21 لمخالفته لأحكام المادة 577 ق. إ . ج. مع سحب المحاضر التي تقرر بطلانها من ملف التحقيق ويحضر الرجوع إليها تطبيقا لأحكام المادة 160 ق. إ. ج. وإحالة باقي أوراق الملف إلى النيابة لما تراه مناسبا "[2].**

كما أن البطلان المتعلق بالنظام العام غير جائز تصحيحه، لذلك تقرر أن لكل طرف في الدعوى أن يتمسك بهذا الدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو تلقائيا بغير طلب[3].

إلا أن البطلان المتعلق بالنظام العام لا يمكن للمدعي المدني، ولا المتهم أثارته أو الطعن فيه بطريق الاستئناف، إلا إذا بادرت النيابة أو قاضي التحقيق بطلب إبطاله أمام غرفة الاتهام، وفي نظري فإن هذا القيد، يعد إجحافا في حق المدعي المدني، والمتهم، وإلا ما الفائدة من النص على البطلان في باب التحقيق دون تقرير الحق في إثارته للأطراف التي لها مصلحة في ذلك ؟

وتجدر الإشارة أن المحكمة العليا قررت بأنه عند تقرير غرفة الاتهام بالبطلان، فإنه لا يجب عليها أن تصرف النيابة لما تراه مناسبا، وإنما عليها أن تتصدى إذا رفع إليها الأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بمناسبة استئناف الأطراف لأوامر التحقيق المتعلقة بالموضوع، طبقا لنص م191 ق. إ. ج.

L

[1] الأستاذ روني فابرون، المرجع السابق ص 204.
[2] قرار صادر بتاريخ: 01/11/13، غرفة الإتهام رقم الجدول:01/412 مجلس قضاء غليزان.
[3] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص255.

المبحث الثاني: الأوامر الغير قابلة للطعن بالاستئناف.

لقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الأوامر الإدارية أو ذات الطابع الإداري، تتمثل في الأمر بالانتقال، والأمر بالتفتيش والحجز وأوامر تعيين الخبراء، والأوامر المتعلقة بإصدار الإنابة القضائية، والأمر بضم الإجراءات أو بفصلها عن بعضها والأمر بالاسترداد وهذا اعتمادا على معايير موضوعية ترتكز على مفهوم الخصومة وهي قيام ادعاء وجود أطراف ذات مصالح متباينة، البت في الإدعاء سلبا أو إيجابا، الإضرار بأحد الأطراف، وبالتالي تحقق الغاية وممارسة حق الاستئناف من عدمه كما أن القضاء الفرنسي

اعتبر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال رده على طلبات المتهم أو المدعي المدني برفض طلب إصدار أمر برفض التحقيق، أو رفض طلب بإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى أو بإصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بسبب التقادم، من قبيل الأوامر الإدارية[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يجعل معيارا موحدا للفصل والتمييز بين الأوامر القضائية والإدارية، إذ أنه تارة نستنتج بأن الأوامر القابلة للاستئناف هي الأوامر القضائية باعتبار أنها الوحيدة التي تبلغ طبقا لنص م 168 ق. إ. ج. وتارة أخرى نجد التمييز يكمن في التسبيب إذ أن الأوامر القضائية وحدها التي تسبب بخلاف الأوامر الإدارية، ومع ذلك نجد بعض الأوامر التي تبلغ للأطراف باعتبارها أوامر قضائية غير أنها غير قابلة للطعن بالاستئناف مثل الأوامر المنهية للتحقيق، كالأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، وبذلك فإن ما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح أيضا في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين، لذلك يتعين علينا أن ندرس هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص الأول للأوامر المتعلقة بجميع الأدلة ثم في مطلب ثاني إلى الأوامر القسرية وفي مطلب ثالث إلى بعض الأوامر الأخرى.

المطلب الأول: الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة.

يقوم قاضي التحقيق عند قيامه بمهام التحقيق باتخاذ عدة إجراءات قصد جمع أكبر قدر ممكن من أدلة الإثبات وأدلة النفي طبقا لنص المادة 1/68 ق. إ. ج. بقولها **«يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي»** وتعتبر الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة من قبيل الأوامر الإدارية الغير قابلة للاستئناف نظرا لكونها لا تفصل في مسألة قانونية ولا تمس بموضوع الدعوى إنما الغرض منها هو جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة ولتسهيل عملية البحث والتحري كما أنها أوامر لا يلزم قاضي التحقيق بتسبيبها وبالتالي عدم قابليتها للاستئناف.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى الأوامر المتعلقة بجمع الأدلة، والتي تتمثل في أوامر المعاينة المادية، أوامر التفتيش، أوامر الحجز، ولمسألة التصنت التلفزيوني ثم أوامر الخبرة والإنابة القضائية.

الفرع الأول: أوامر المعاينة المادية:

المعاينة المادية هي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، إذ أن مهمة قاضي التحقيق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء هذه المعاينات، وتتم المعاينة المادية بأية حاسة من الحواس كالمس والسمع والبصر والشم والتذوق، وقد يكون موضوعها إثبات الآثار المادية وإثبات حالة الأماكن أو الأشياء، أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة.

وفي هذا الصدد نصت م 79 ق. أ. ج. على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة ويتعين عليه أن يخبر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويكون

L

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص65.

قاضي التحقيق مصحوبا بكاتبه، كما أن تنقل قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إليها وينوه في المحضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله، طبقا لنص م 80 ق أ ج[1]. وعند رجوع المحقق إلى المحكمة يدون كاتب الضبط تحت إملاء قاضي التحقيق محضر المعاينة حيث يثبت فيه كل الإجراءات التي قام بها، وعليه أن يعطي محضر المعاينة مزيدا من العناية والدقة.

الفرع الثاني: أوامر التفتيش.

يقصد بالتفتيش بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدر تنص المادة 81 ق أ ج. على أن التفتيش يباشر في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء أو وثائق يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة المادة81 ق أ ج. سواء كانت تابعة للمتهم أو لغيره، ويخضع تفتيش المسكن بخلاف الأماكن الأخرى، لشروط مقيدة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان (م 82، 48، ق أ ج.)، وتطبيقا لنص المادة 40 من دستور1996 التي تنص « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل » « لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار حرماته » « لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ». وعملا بمقتضيات الدستور نصت المادتان 45، 47 ق أ ج على الشروط التي يجب مراعاتها عند تفتيش المنازل، سواء كان منزل المتهم أو الغير.

1 ـ تفتيش منزل المتهم: تنص المادة 1/45 ق. أ. ج. على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل عنه، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بجريمة من جرائم الإرهاب والتخريب فإن المادة 6/45 تعفي قاضي التحقيق من الالتزام السالف الذكر.

كما أنه يلزم القيام بعملية التفتيش في الفترة مابين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا طبقا لنص المادة 47 ق. أ. ج. غير أنه هناك استثناءا على هذه المادة ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

طلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل، وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، كما أنه يجوز التفتيش خارج الأوقات المذكورة في جرائم المخدرات.

كما يجوز التفتيش في أي وقت في جرائم الدعارة، طبقا للمواد 342، 348 من ق. ع. وكما أوردت م 82 ق. أ. ج. استثناء آخر لميعاد التفتيش، وذلك في مواد الجنايات، بشرطين هما: أن يباشر التفتيش بنفسه، وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

كذلك هناك استثناء في المادة 45 من ق. أ. ج. على الأوقات المحددة في م 47 ق. أ. ج. عندما يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، المعاقب عليها في المواد 87 مكرر8 من ق. ع.

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88.

كما أنه يجيب كتمان السر المهني طبقا لنص المادة 3/45 ق. أ. ج. فمثلا إذا كان التفتيش في مكتب محامي لابد من حضور نقيب المحامين المحلي[1].

2ـ التفتيش الذي يتم في منزل الغير:

يخضع التفتيش في هذه الحالة إلى الشروط المذكورة أنفا، وتسري عليه نفس الأحكام الاستثنائية المقررة في باب تفتيش المنازل، غير أنه إذا كان صاحب المنزل غائب يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهما وبين سلطات القضاء أو الشرطة علاقة تبعية طبقا لنص المادة83 ق. أ. ج.

الفرع الثالث: أوامر الحجز:

لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسر التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير طبقا لنص م 1/48 ق. إ. ج. ولا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة بل تشمل أيضا تلك المخصصة لارتكابها، ويجب على قاضي التحقيق الاطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لاحترام كتمان السر المهني وحقوق الدفاع وإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة، طبقا لنص م 84 ق. إ. ج. كما يجب على قاضي التحقيق دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأحراز المختومة.

الفرع الرابع: مسألة التصنت التلفوني:

تنص م 2/39 من دستور 1996 " سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

لذلك يثور التساؤل حول تعارض مبدأين الأول يتمثل في البحث عن الحقيقة والثاني يتمثل في سرية الاتصالات الخاصة التي يضمنها الدستور.

لم يرد في ق. إ. ج. الجزائري أي حكم بشأن هذه المسألة كما أننا لم نجد في قضاء المحكمة العليا ما يفيد بأن هذه المسألة قد أثيرت أمامها لنرى مواقفها منها.

ومع ذلك يمكننا أن نجيب شرعية هذا الإجراء متى أمر به قاضي التحقيق وهذا استنادا إلى نص المادة 68 فقرة 1 ق إ ج التي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

أما في القضاء الفرنسي فلم يتردد للقول بقانونية هذا الإجراء حيث أكدت محكمة النقض شرعية التصنت التلفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو مخالفة للحق في الدفاع، ولقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عمومية نص م 81 ق. إ. ج. الفرنسي تقابلها في التشريع الجزائري المادة 1/68 ق إ ج[2].

L

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 93.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الخامس: أوامر الخبرة والإنابة القضائية:

كثيرا ما تعرض أثناء مباشرة التحقيق أمور تتطلب الاستعانة بأهل الخبرة لذلك كان من الطبيعي أن يجيز المشرع لقاضي التحقيق ندب خبير في الدعوى للاستفادة بمعلوماته الفنية، كالأطباء الشرعيين المختصين في علم المخطوطات أو الأسلحة وغيرهم، وهي من المسائل ذات الطابع الفني التي يسمح فيها المشرع لقاضي التحقيق بندب خبير، أما بناءا على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

كما أن القاعدة العامة، أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أنه قد لا يسمح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة، حتى ولو لم تكن هذه الإجراءات ذات طابع فني في القضية وأن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة لذلك، لذلك سمح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء معين بدلا عنه[1].

لذلك ارتأينا دراسة هذا الفرع، في نوعين من الأوامر، نتطرق أولا إلى الأوامر المتعلقة بالخبرة ثم الأوامر المتعلقة بالإنابة القضائية.

ـ **أولا** ـ أوامر الخبرة:

الخبرة هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية أو علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[2].

تنص المادة 143 ق. إ. ج. على أنه عندما تعرض مسألة ذات طابع فني على قاضي التحقيق فله أن يأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه. إن الميادين الفنية التي يمكن اللجوء فيها إلى الخبرة المتعددة كالطب الشرعي والطب العقلي وميادين البيولوجيا والكيمياء والتسمم، والمحاسبة ومضاهاة الخطوط، كما أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يندب خبيرا أو أكثر طبقا لنص المادة 147 ق إ ج، ويكون هذا الخبير من بين الخبراء المحددين في الجدول بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 144 ق إ ج، غير أنه يجوز له أن يأمر بتعيين خبير غير مقيد بالجدول، بناءا على أمر مسبب، المادة 145 ق إ ج وعليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج وإلا كانت الخبرة باطلة.[3]

كما أن الخبير يقوم بمهمته تحت رقابة قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 3/143 ق إ ج، وتجدر الإشارة أن الخبير ما هو إلا مساعد لقاضي التحقيق وبالتالي فإن بحثه ومهامه، تبقى غير ملزمة للقاضي.

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 156.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 114.
[3] الأستاذ جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 154.

عند انتهاء الخبير من مهمته يودع تقريره في الأجل المحدد من قبل قاضي التحقيق، ويتمثل تقرير الخبير عادة على مقدمة تحتوي على اسم الخبير وصفته والمهمة المطلوبة وقسم أول يبني فيه الإجراءات التي قام بها الخبير من معاينة وتحليل واستجواب وكشف أو تشريح في نطاق عمله وقسم ثان يتضمن نتائج الخبرة، ولا يعتبر تقرير الخبير حكما كما قلنا أو شبه حكم وإنما هو دليل كسائر أدلة الإثبات له قوة ثبوتية إلا أنه يخضع لتقدير القاضي، كما أنه وطبقا لنص المادة 154 فإنه على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105، 106 ق إ ج ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة " مضادة ".

وعليه فإن المحكمة العليا قد استقرت على **أن الدفع بعدم تبليغ الخبرة إلى المتهم من المسائل التي تثار أمام قاضي التحقيق، فما جاء به قرار غرفة الاتهام الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه غطى كل ما شاب الإجراءات من عيوب[1].**

كما أنه يتعين على قاضي التحقيق عند ندبه للخبير أن يحدد له مهمته بدقة ويحصرها في النقاط الفنية كما يحدد الأسئلة لإبداء رأيه فيها، إضافة إلى الأجل الذي يجب أن تقدم فيه الخبرة، المواد 146، 148 ق إ ج[2].

ـ ثانيا ـ أوامر الإنابة القضائية.

تنص المادة 138 ق إ ج على أنه " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاضي من قضاة التحقيق بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم "

يلاحظ أن نص المادة المذكورة جاءت جوازية ذلك أن الأصل أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أنه ولسرعة الإجراءات تارة ولكثافة العمل تارة أخرى منحه المشرع هذه الوسيلة.

ويجب أن يذكر في أمر الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه المادة 2/138 ق إ ج وأنه لا يؤمر بالإنابة القضائية إلا باتخاذ إجراءات التحقيق، كما أنه يجب أن تكون مكتوبة قبل القيام بالإجراء موضوع الإنابة، ويجب أن تتضمن إسم من أصدرها واسم ووظيفة المتهم وتحديد نوع الإجراء المطلوب اتخاذه وتاريخ إصدارها وتوقيع وخاتم مصدرها.

ويجب أن يكون موضوعها يتعلق مباشرة بالجريمة التي تنصب عليها المتابعة « أي الجريمة موضوع التحقيق »، كما أنه لا يجب أن تكون الإنابة القضائية تحوي تفويضا عاما المادة 1/139 ق إ ج، كما أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية القائمين بالإنابة القيام باستجواب المتهم المادة 2/139 ق إ ج والعمل

[1] قرار صادر بتاريخ 1986/12/16، الغرفة الجنائية، ملف رقم 38154، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، سنة 1989، ص 262.
[2] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 155.

بخلاف ذلك، يعد باطلا[1]، وقد جاء في القرار أنه لا يجوز للطاعن أن يتمسك للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى بمخالفة المادة 139 ق إ ج بدعوى أن قاضي التحقيق أصدر إنابة قضائية باطلة لمحافظ الشرطة تتعلق بالاستجواب. إلا أنه أرى في نظري أن هذا القرار غير صائب لأن المسألة تتعلق بالاختصاص وأن هذا الأخير من النظام العام، وبالتالي فإنها تخضع للبطلان المتعلق بالنظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتعلق بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم نظرا لما يمس به من فرق لحقوق الدفاع، وبذلك مخالفته للمواد 100، 105 من ق إ ج.

كما أنه يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية بحثا اجتماعيا طبقا لنص المادة 68 ق إ ج ويجب على المكاف بالإنابة القضائية التأكد من اختصاصه فإذا لم يكن مختصا جاز له ردها إلى القاضي المنيب.

المطلب الثاني: الأوامر القسرية:

لقد خول المشرع لقاضي التحقيق بسلطة اتخاذ أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، وتعتبر هذه الأوامر من أخطر الأوامر المنوطة بقاضي التحقيق نظرا لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية[2].

ولذلك يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة، إصدار الأوامر المذكورة في نص 109 ق إ ج في القسم السادس منه تحت عنوان أوامر القضاء وتنفيذها وتتمثل هذه الأوامر في:

الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع والأمر بالقبض، وسوف نتطرق لدراسة هذه الأوامر في ثلاث فروع، نتطرق أولا للأمر بالإحضار ثم الأمر بالقبض وأخيرا الأمر بالإيداع.

الفرع الأول: الأمر بالإحضار المواد من 109 إلى 116 ق إ ج.

لقد عرف المشرع أمر الإحضار بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (المادة 110 ق إ ج) ويتم تنفيذه في الحالات العادية عن طريق أحد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه المادة 2/110 ق إ ج وإذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر جاز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه (المادة 1/111 ق إ ج) ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان اسم القاضي الذي أصدره وهوية المتهم ونوع التهمة ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت للمأمور المكاف بتنفيذه، المادة 2/111 ق إ ج.

ولقد كفل المشرع للمتهم ضمانات عند ضبطه لإحضاره أمام قاضي التحقيق وتختلف هذه الضمانات بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط، فإذا ضبط داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مصدر الأمر بالإحضار فإنه يساق في الحال إلى هذا الأخير ليقوم باستجوابه، وإذا تعذر ذلك قدم المتهم إلى وكيل

[1] قرار صادر بتاريخ 1983/07/04 للغرفة الجزائية، ملف رقم: 25723، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، 1989، ص 352.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 97.

الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو من أي قاضي حكم أن يقدم باستجوابه وإلا أخلى سبيله المادة 112 ق إ ج[1].

ويعتبر محبوسا تعسفيا المتهم الذي وقع ضبطه بموجب أمر بإحضاره وبقي بمؤسسة إعادة التربية أكثر من ثمان وأربعين ساعة دون استجوابه، كما يتعرض القاضي أو الموظف الذي أمر بحبسه تعسفيا أو تسامح فيه عن علم للعقوبات الخاصة بالحبس التعسفي، المادة 113 ق إ ج، غير أن ذلك لا يمكن عمليا إذ أن المؤسسة لا تستقبل المحبوس بموجب أمر إحضار بل بموجب أمر إيداع.

وإذا ضبط المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر بالإحضار اقتيد إلى وكيل الجمهورية، لدى المحكمة التي وقع بدائرتها القبض، استجواب هذا الأخير المتهم عن هويته وتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإجابة ليقرر بعد ذلك تحويله إلى مقر المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق الآمر بالإحضار ما لم يعارض المتهم في ذلك ويبدي احتجاجات جدية ضد اتهامه فيقتاد إلى مؤسسة لإعادة التربية ويخبر قاضي التحقيق المختص بذلك في الحال وبأسرع الوسائل ثم يرسل إليه محضر الإحضار، وعلى المحقق أن يقرر ما إذا كان ثمة محل للأمر بتحويل المتهم، المادة 114 ق إ ج، وإذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد أن أبدى استعداده للامتثال تعين إحضاره جبرا مع استخدام القوة عند الاقتضاء، المادة 116 ق إ ج، أما إذا لم يمكن العثور عليه أرسل الأمر الخاص به إلى محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني وعند غيابهما إلى ضابط الشرطة رئيس قسم الأمن الحضري للبلدية التي بها محل إقامته، المادة 115 ق إ ج[2].

الفرع الثاني: الأمر بالقبض.

الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية قصد البحث عن المتهم واقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعينة فيه حيث يقع تسليمه وحبسه المادة 1/119 ق إ ج، ولا يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وكانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم تكون جناية أو جنحة يعاقب عليهما القانون بالحبس المادة 2/119 ق إ ج.

ويحصل تبليغ الأمر بالقبض وتنفيذه طبقا للمواد 110، 111، 116 ق إ ج، المادة 119 من نفس القانون وبناء على ذلك يتم تنفيذه بمعرفة أحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم و تسليمه نسخة منه، و إذا كان المتهم محبوسا من قبل لسبب آخر، بلغ الأمر إليه بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه،و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع بيان القاضي الذي أصدره و هوية المتهم و نوع التهمة ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت إلى المأمور المكلف بتنفيذه.

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 132.
[2] الأستاذ جيلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 135.

و إذا حصل القبض داخل دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر فإن المتهم المقبوض عليه يساق بدون تمهل إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر، وسلم رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرارا يتسلمه المتهم المادة 120 ق إ ج ويقع استجواب هذا الأخير في ظرف ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله، وإذا تعذر ذلك طبقت أحكام المادتين 112، 113 ق إ ج.

وإذا وقع القبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر به اقتيد المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية لمكان القبض الذي يتلقى أقواله بعد تنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ثم يقوم بغير تمهل بإخطار القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض المادة 121 ق إ ج[1] وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا بأنه لا يجوز للمتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته إلى محكمة الجنح وقبل مثوله أمامها أن يشكو من عدم استجوابه طبقا لأحكام المادة 121 ق إ ج علما أن الأمر بالقبض الذي يصدره قاضي التحقيق على متهم في حالة فرار يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة[2].

ولا يجوز للضابط أو العون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا في الحالات التي استثناها القانون، وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الهروب، وإذا تعذر القبض عليه وقع تبليغ الأمر عن طريق تعليقه أو لصقه على باب آخر للمتهم بعد تفتيشه وتحرير محضر بحضور شخصين من الجيران المادة 122 ق إ ج.

الفرع الثالث: أمر الإيداع « مذكرة الإيداع ».

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم طبقا لنص المادة 117 ق إ ج بناءا على الشروط التالية:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس.
- أن يقع تبليغ الأمر إلى المتهم وتنصيص عليه في محضر الاستجواب.
- أن تنفيذ الأمر بالإيداع يتم باقتياد المتهم إلى المؤسسة العقابية المعينة وتسليمه إلى المشرف عليها مقابل قرار كتابي باستلامه وحبسه.
- أنه يصدر عن قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية المسبب.
- أن يصدر أمر الإيداع أو مذكرة الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق إ ج.

كما أنه وإلى غاية صدور قانون 26-06-2001 كان أمر الإيداع يعد من الأوامر القسرية التي تدخل في صلاحيات البحث والتحري، بحيث لم يكن يلزم قاضي التحقيق بوجوب تسبيب أمره.

L

[1] الأستاذ جلالي بغدادي المرجع السابق، ص 135.
[2] قرار صادر بتاريخ: 1998/04/20، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 212358، غير منشور.

أما في ضل التشريع الحالي فإذا كان أمر الإيداع لا يحتاج في حد ذاته إلى تسبيب خاص فإنه لم يعد إجراء مستقل بذاته وإنما أصبح مجرد أداة تنفيذ لأمر الوضع في الحبس المؤقت وهو الأمر الذي يستوجب التسبيب، كما أن قاضي التحقيق عندما يطلب منه وكيل الجمهورية بإصدار مذكرة الإيداع ويرفض فإنه لا يلزم بتسبيب أمر الرفض، أما في الحالة العكسية فإنه ملزم بالتسبيب[1] باعتبار أن أمر الإيداع يأتي تنفيذا للأمر بالوضع المنصوص عليه في المادة 123 مكرر ق إ ج وأن هذا الأخير كذلك يجب أن يبنى على إحدى الحالات المذكورة في المادة 123 ق إ ج.

وبالتالي نخلص إلى أن أمر الإيداع لا يمكن أن يكون محلا للاستئناف وإنما هو تنفيذا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، والذي هو أمر قضائي يقتضي التسبيب.

المطلب الثالث: بعض الأوامر الأخرى:

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 168 ق إ ج على إلزامية تبليغ الأوامر القضائية لكن هذا لا يعني كما سبقت الإشارة بأن كل الأوامر القضائية قابلة للاستئناف حتى ولو كانت مسببة، فمثلا الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام غير قابل للاستئناف نظرا لعدة اعتبارات.

كما أن هناك بعض الأوامر الأخرى غير قابلة للاستئناف باعتبارها قرارات ولائية كما جاء في قرارات المحكمة العليا، كالأمر برفض طلب استرداد المحجوزات كما أن هناك بعض الأوامر التي لها علاقة بسير مرفق القضاء وتنظيم العلاقة بين النيابة والتحقيق، كأوامر الإبلاغ التي يصدرها قاضي التحقيق لإطلاع النيابة عليها، وكل هذه الأوامر غير قابلة للاستئناف نظرا لخصوصية كل أمر.

وسوف نتعرض لدراسة هذه الأوامر في ثلاث فروع:

الفرع الأول: الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام.

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تكون جناية فإنه يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام المادة 1/166 ق إ ج ذلك أن المشرع الجزائري لم يسمح لقاضي التحقيق بأن يأمر بإحالة الجاني مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خول هذا الحق لغرفة الاتهام بعد إطلاعها على الملف أو تقوم هذه الأخيرة بإعادة التكييف وتحيله إلى المحكمة المختصة في حالة ما إذا رأت بأن الفعل يشكل جنحة، ويحال على محكمة الجنايات الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي (18 سنة) وحتى بالنسبة للقاصرين الذين يبلغ سنهم 16 سنة فما فوق إذا كانت الجرائم التي ساهموا في اقترافها تتعلق بالإرهاب طبقا للتعديلات التي أدخلت على المادتين 248، 249 ق إ ج بموجب الأمر التشريعي رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/25[2].

L

[1] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.
[2] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 205.

وقد قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء غليزان بإلغاء أمر إرسال المستندات جزئيا فيما قضى به بالنسبة للمتهم (ب أ) وبانتفاء وجه الدعوى بالنسبة له[1].

وتجدر الإشارة بأن الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام غير قابل للاستئناف، وهذا منطقيا رغم طابعه القضائي ووجوب تسبيبه باعتباره من أوامر التصرف، ذلك أن الأمر بإرسال المستندات عند صدوره سوف يؤدي بطرح القضية ثانية أمام غرفة الاتهام لتمحيصه، فما الفائدة إذا من استئنافه ما دام الأمر سوف تنظر فيه غرفة الاتهام في كل الحالات !؟

الفرع الثاني: أوامر البت في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة.

أجازت المادة 84 ق إ ج لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، وفي المقابل أجازت المادة 86 ق إ ج للمتهم والمدعي المدني، بل وحتى للغير إذا ما ادعى أن له حقا على الشيء المحجوز أن يطلب من قاضي التحقيق استرداد الشيء المحجوز وبعد ذلك يبت قاضي التحقيق في الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وفي كلتا الحالتين لا يجوز استئناف قرار قاضي التحقيق الذي يمكن فقط رفع تظلم فيه إلى غرفة الاتهام بعريضة تقدم خلال عشرة أيام من تبليغ القرار إلى من يهمه الأمر من الخصوم[2]، وفي حالة عدم التبليغ بقرار الرفض فإن الأجل يبقى مفتوحا احتراما للمواعيد الإجرائية.

أما بخصوص طبيعة الأمر الصادر عن قاضي التحقيق فقد اتفق الفقه والقضاء في كل من الجزائر وفرنسا على أنه لا يعد أمرا قضائيا، وقد قررت المحكمة العليا على أنه قرار ولائي ومن ثمة فهو غير قابل للاستئناف، وقد جاء فيه:" **أن رفع الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، فصلا في طلب الاسترداد إلى غرفة الاتهام لا يشكل في حد ذاته استئنافا ضد قرار يفصل في الموضوع، وإنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، ونتيجة لذلك فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بصفة مستقلة عن الحكم الفاصل في الموضوع "[3].**

وقد قضي في فرنسا برفض استئناف في أمر يقضي برفض طلب الاسترداد[4].

الفرع الثالث: الأمر بالإبلاغ (الأمر بالإطلاع).

إذا سبق الأمر بالإبلاغ أمرا قضائيا فإنه يتم إعلام محامي المتهم بذلك، وعند الاقتضاء محامي المدعي المدني برسالة موصى عليها، تحت طائلة بطلان هذا الإجراء وكل الإجراءات التي تليه.

بعد إعلامه بالأمر المراد اتخاذه فإن المتهم وعند الاقتضاء المدعي المدني باستطاعته اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية مصالحه.

[1] قرار صادر بتاريخ: 2003/03/03، غرفة الاتهام، رقم الجدول: 03/167، مجلس قضاء غليزان.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.
[3] قرار صادر بتاريخ: 1995/05/23، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 127743، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1995، ص 245.
[4] الدكتور احسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 165.

إذن لابد من وجود مدة زمنية كافية بين إصدار الأمر بالإطلاع وبين الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد تقديم الطلبات، وأن أجل ثمان وأربعون ساعة تبدو كافية للمتهم وبها تحترم حقوق الدفاع.

كما أن إصدار الأمر بالإطلاع لا يترتب عليه التخلي عن التحقيق، بل أن هذا الإجراء عند صدوره يبقى قاضي التحقيق مختصا إلى غاية صدور أمر التصرف بعد انتهاء التحقيق فهو يستطيع أن يفصل في طلب الإفراج المؤقت المقدم له.

كما أنه لا يشترط أن يكون الأمر بالإطلاع (الإبلاغ) مسببا، كما يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب الإطلاع على الإجراءات في أي وقت المادة 2/69 ق إ ج.

والحالات التي يلزم فيها قاضي التحقيق إبلاغ وكيل الجمهورية هي كالتالي:

- الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، التي تؤدي إلى فتح تحقيق المادة 73 ق إ ج.
- تأسيس الطرف المدني أثناء التحقيق، عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر حول قبول هذا التأسيس المادة 74 ق إ ج.
- عندما تطرح على قاضي التحقيق مسألة متعلقة بالاختصاص المادة 40 ق إ ج.
- عندما يطلع قاضي التحقيق بوقائع جديدة المادة 4/67 ق إ ج.
- عندما يريد قاضي التحقيق الانتقال إلى الأمكنة المادة 79 ق إ ج.
- عندما يستلم قاضي التحقيق طلب استرداد الأشياء المحجوزة المادة 1/86 ق إ ج.
- عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض المادة 2/119 ق إ ج.
- عندما يلزم قاضي التحقيق بالفصل في طلب الإفراج المادتين 126، 127 ق إ ج.
- عندما يريد قاضي التحقيق إصدار أمر بتعيين خبير المادة 144 ق إ ج.
- عندما يريد قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق المادة 158 ق إ ج.
- عند انتهاء التحقيق وإصدار قاضي التحقيق أمر بالتصرف في التحقيق المادة 162 ق إ ج[1].

الفصل الثاني: آليات الطعن والفصل في الاستئناف.

[1] الأستاذ روني فابرون، المرجع السابق، ص 144.

يعتبر حق استئناف أوامر قاضي التحقيق القضائية التي تمس بحقوق الأطراف ومصالحهم ضمانة قوية أقرها المشرع لاستعمالها في الإطار المقرر قانونا وهو بذلك ـ أي المشرع ـ قد سوى في هذه الحالة بين الأوامر والأحكام القضائية فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين كأصل عام، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق باعتباره إنسان بطبعه قد يرتكب أخطاء عند إصداره لتلك الأوامر، مما ينتج عنه الحق في طلب مراجعة تلك الأخطاء أمام غرفة الاتهام، ولا تجسد هذه الطلبات إلا في إطار ممارسة حق الاستئناف من قبل جميع الأطراف، مع مراعاة خصوصية كل طرف ومركزه القانوني بالنسبة لهذه الأوامر.

لذلك حدد المشرع إجراءات خاصة بالنسبة لكل طرف سواء كان المتهم أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، أو المدعي المدني أو الغير.

وهذا ما تضمنته المواد 168، 170، 171، 172 ق إ ج متضمنة بذلك الأوامر محل التبليغ، والأوامر محل الاستئناف وكيفية مباشرة الاستئناف ـ التقرير بالاستئناف ـ الجهة المقرر أمامها الاستئناف ـ آجال و مواعيد الاستئناف ـ و ذلك بالنسبة لمركز كل طرف في الدعوى العمومية.

كما أن الجهة المستأنف أمامها تلك الأوامر- غرفة الاتهام- خصها المشرع بإجراءات معينة عند رفع الاستئناف أمامها.

لذلك سوف نتطرق في دراسة هذا الفصل لإجراءات الطعن بالاستئناف في مبحث أول، ثم إلى إجراءات الفصل في الاستئناف في مبحث ثاني، مع دراسة كل مبحث، على وجه الدقة و التفصيل.

المبحث الأول: كيفية الطعن بالاستئناف.

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يمكن رفعه ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام جهة الاستئناف ـ غرفة الاتهام ـ وذلك بغية إلغاء الأمر المستأنف بعد تجديد النزاع أمامها.

وأوامر قاضي التحقيق تفترض فيها الصحة إلا أنه قد يحصل خطأ من القاضي المحقق سواء فيما يتعلق بحبس المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه أو في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها لذلك أقر المشرع حق الاستئناف للأطراف لتصحيح ما قد ينجم عن أعمال قاضي التحقيق من أخطاء وذلك بإلغائها في هذه الحالة أو تأييدها في الحالة العكسية.

ويرى جانب كبير من الأساتذة أن الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام هو من باب الرقابة التي تمارسها الأطراف على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولغرفة الاتهام تقدير جدية الاستئناف من عدمه[1].

وقد تمارس غرفة الاتهام رقابتها بصفة آلية ولو بدون حصول استئناف من الأطراف كما هو الحال بالنسبة للأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في المواد الجنائية[2].

كما أن استئناف أوامر قاضي التحقيق تقتضي بالضرورة إخطار من يخول له القانون حق العلم بها، وتختلف هذه القواعد باختلاف الأطراف ونوعية الأوامر ـ كما سبق الذكر ـ لذلك وحتى يتسنى للأطراف استعمال حقهم في الاستئناف استلزم المشرع أن تبلغ إليهم تلك الأوامر، لذلك نتناول في مطلب أول تبليغ أوامر قاضي التحقيق بالنسبة لكل طرف ثم الأطراف التي لها حق الاستئناف في مطلب ثاني، وفي مطلب ثالث ننتهي إلى مباشرة الاستئناف وآثاره.

المطلب الأول: تبليغ أوامر قاضي التحقيق.

لكي يتسنى للأطراف ممارسة حق الاستئناف لابد من ضرورة علمها بالأوامر التي تريد استئنافها، سواء كانت تلك الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق في بداية البحث " التحقيق " أو أثناءه أو في نهايته إذ لا تصدر في سرية كاملة عن أطراف الدعوى، وإنما يجب أن يخطروا بها بالطرق المحددة قانونا ولقد حدد المشرع في المادة 168 ق إ ج الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف والكيفية التي يتم بها هذا الإعلان.

كما أن التبليغ حجة على المبلغ له إذ أنه وبواسطته يمكن لغرفة الاتهام أن تقرر ما إذا كان الاستئناف قد حصل في ميعاده القانوني أم خارج هذا الميعاد.

وقد قرر المجلس الأعلى في هذا الصدد بأن وجود مجرد نسخة من رسالة موجهة إلى المتهم من قاضي التحقيق غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على التبليغ ومن ثم تعرض قرارها لنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الآجال. قرار صادر بتاريخ 84/11/27 المجلة القضائية العدد 4 . 1989، ص 297[3].

L

[1] الدكتور احسن بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ ص203.
[2] الأستاذ جيلالي بغدادي ـ المرجع السابق ـ ص257.
[3] الدكتور احسن بوسقيعة ـ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية.ص78.

كما أن مواعيد الاستئناف تبدأ من تاريخ تبليغ الأوامر بالنسبة لكل الأطراف إلا للنيابة العامة ووكيل الجمهورية، فتحسب المواعيد من تاريخ صدور هذه الأوامر، وسنتناول في هذا المطلب الأوامر محل التبليغ، ثم إجراءات وآليات التبليغ وأخيرا كيفية إثبات حصول التبليغ.

الفرع الأول: الأوامر محل التبليغ.

ـ **أولا** ـ وكيل الجمهورية:

يبلغ وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 168 ق إ ج بكل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته ويتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر.

والواقع أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية لا تقتصر على الأوامر المذكورة آنفا بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء والأمر بتعيين خبير، علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي يثور التساؤل حول طبيعتها القضائية أو الإدارية[1].

ولما كان قاضي التحقيق غير مقيد برأي وكيل الجمهورية وأن المادة 3/69 من ق إ ج تجيز له أن لا يستجيب لطلباته وأن يصدر أمرا مخالفا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المادتين 170، 171 ق إ ج تخولان للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق بسيطة كانت أم قضائية.

وقد قررت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي استثناء ومن ثم تعرض قرارها لنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف وكيل الجمهورية في أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم قبول الادعاء المدني شكلا، بدعوى أن قاضي التحقيق لم يوجه أية تهمة لأي شخص وبالتالي فلا توجد تهمة ولا متهم، وأن للنيابة أن تستأنف عندما تكون هناك متابعة قضائية وليس لها أن تستأنف أوامر الادعاء المدني الناتجة عن شكوى فقط ج م ق .3. ملف رقم: 219975.

قرار 1999/05/24 غير منشور[2].

وبالتالي فإن المنطق والعدالة يقتضيان بأن تبليغ الأوامر المخالفة لطلبات النيابة العامة إلى وكيل الجمهورية حتى يتسنى له وللنائب العام استئنافها كما ذكرناه آنفا، طبقا لنص المادة 168 ق إ ج.

كما أن باقي الأوامر ذات الطابع الإداري (الأوامر البسيطة) الغير مخالفة لطلبات النيابة لا يقع تبليغها للأطراف لأن القانون لا يستوجب تسبيبها ولا يسمح بالطعن فيها بطريق الاستئناف[3].

ـ **ثانيا** ـ المتهم:

L

[1] الدكتور احسن بوسقيعة ـ التحقيق القضائي ـ ص204.
[2] الدكتور احسن بوسقيعة ـ قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية. ص79.
[3] الأستاذ جيلالي بغدادي ـ المرجع السابق ـ ص258.

يتم تبليغ المتهم طبقا للمادة 3/168 ق إ ج بالأوامر التي يجوز له استئنافها ويقصد بها الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 123 مكرر، 125، 125ـ1، 125 مكرر ـ1، 125 مكرر ـ2، 127، 143، 154 ق إ ج وكذا الأوامر الصادرة بشأن اختصاص قاضي التحقيق م 172 ق إ ج.

وهذه الأوامر تتمثل فيما يلي:

أ ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني م 74 ق إ ج.

ب ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، وهي على ثلاث فئات:

1. أوامر الوضع في الحبس المؤقت م 123 مكرر ق إ ج.
2. أوامر تمديد الحبس المؤقت م 125، 125 ـ 1 ق إ ج.
3. أوامر رفض طلب الإفراج م 127 ق إ ج.

ج ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية م 125مكرر1، 125 مكرر2 ق إ ج

د ـ الأوامر المتعلقة بالخبرة وهي على نوعين:

1. الأمر برفض طلب إجراء خبرة م 143 ـ 2 ق إ ج.
2. الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة م 154 ـ 2 ق إ ج.

هـ ـ الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

وعلاوة على ذلك فإن هناك طائفة من الأوامر تبلغ إلى المتهم ولا يجوز له استئنافها وهي الأوامر المشار إليها في المادة 2/168 ق إ ج ويتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه وهي على النحو التالي:

- الأمر بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات.
- الأمر بانتفاء وجه الدعوى.
- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

ومن جهة أخرى نصت المادة 2/86 ق إ ج على تبليغ فئة أخرى من الأوامر إلى المتهم، وهي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء عندما تكون القضية في التحقيق.

وقد ثار خلاف بشأن طبيعة هذه الأوامر بين رجال القضاء في بداية الأمر، إلا أنه استقر الأمر فيما بعد على نفي الطابع القضائي لها.

ـ **ثالثا** ـ المدعي المدني:

إن الأحكام المطبقة على المدعي المدني هي نفسها المقررة للمتهم، وذلك فيما يتعلق بطبيعة الأوامر التي تبلغ له.

فطبقا لنص المادة 3/168 ق إ ج تبلغ للمدعي المدني الأوامر التي يجوز له استئنافها وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية زيادة عن الأوامر التي تفصل في الاختصاص طبقا لنص المادة 173 ق إ ج.

زيادة على ذلك تبلغ للمدعي المدني أوامر أخرى رغم عدم جواز استئنافها وهما:

الأمر بالإحالة على محكمة الجنح والمخالفات.

الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام م2/168 ، ق.إ.ج[1].

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم تبلغ للمدعي المدني كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات إسترداد الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت تصرف القضاء ، عندما تكون القضية على مستوى التحقيق.

ـ **رابعا** ـ محامي المتهم والمدعي المدني:

يبلغ محامي المتهم والمدعي المدني طبقا لنص المادة 168 ق إ ج بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

إلا أن الصعوبة تكمن في التمييز بين الطابع القضائي والطابع الإداري لبعض الأوامر، وبوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام الأطراف بالقرار الذي اتخذه قاضي التحقيق وتحديد تاريخ التبليغ لحساب مواعيد ممارسة حق الاستئناف وبذلك تمكين الأطراف من الطعن باستئناف عند الاقتضاء، ومن ثمة فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عنه بطلان الإجراء وإنما يترتب عليه تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية أن يتم التبليغ صحيحا أو يبقى أجل الاستئناف مفتوحا[2].

الفرع الثاني: آليات التبليغ.

تختلف آليات التبليغ بين أطراف الدعوى لاختلاف مصالحهم أو وظائفهم ووضعياتهم، وبذلك لم يوحد المشرع الجزائري في الطرق التي يتم بها التبليغ.

وسنتطرق في هذا الفرع لآليات التبليغ بالنسبة لوكيل الجمهورية ثم بالنسبة للمتهم، ثم المدعي المدني وأخيرا لكيفية حصول التبليغ بالنسبة لمحامي المتهم والمدعي المدني.

ـ **أولا** ـ إعلان وكيل الجمهورية:

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي ـ المرجع السابق ـ ص259.
[2] د. احسن بوسقيعة ـ التحقيق القضائي ـ ص206.

تلزم المادة 168 ق إ ج كاتب التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر مخالف لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه، ويتم الإخطار عادة بحضور الكاتب أمام مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها.

وفي الحالة التي لا يريد فيها وكيل الجمهورية أن يطعن في الأمر المذكور عليه أن يخطر النائب العام بالطريقة المتفق عليها " هاتفيا " حتى يتمكن هذا الأخير من الطعن بالاستئناف في الميعاد المحدد إن شاء، هذا من الناحية العملية.

غير أنه وطبقا لنص المادة المذكورة فإن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم بها التبليغ لوكيل الجمهورية من الناحية النظرية.

ـ **ثانيا** ـ إعلان المتهم :

يتم إعلان المتهم بأوامر التصرف في التحقيق والأوامر التي يجوز له استئنافها وذلك بكتاب موصى عليه وفي ظرف 24 ساعة ما لم يكن محبوسا مؤقتا ، عندئذ يتم التبليغ بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية والغاية من إعلان المتهم بأوامر التصرف هي تمكين المتهم من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني المحرك للدعوى العمومية في حالة الأمر بأن لا وجه للمتابعة وتحضير دفاعه في الحالات الأخرى ، كما أن المادة 168 من ق.إ.ج تنص على أن الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها تبلغ إليه في ظرف أربع وعشرين ساعة من قبل كاتب التحقيق أو المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية الذي يسلم له نسخة من الأمر[1].

ـ **ثالثا** ـ إعلان المدعي المدني:

يتم إعلان المدعي المدني بنفس الشكليات والمواعيد السابقة أي بكتاب موصى عليه وفي ظرف 24 ساعة، المادة 2/168 ق.إ.ج ، وذلك في حالة صدور أمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو أمر بنقل المستندات إلى النائب العام، وحالة صدور أمر يجوز للمدعي المدني استئنافه طبقا لنص م 3/168 من ق .إ.ج وهي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية فضلا عن أوامر الإختصاص طبقا للنص م 173ق.إ.ج[2] .

ويتم التبليغ كذلك بكتاب موصى عليه أو من قبل كاتب التحقيق مع تسليمه نسخة من الأمر المادة 3/168 ق إ ج.

ـ **رابعا** ـ إعلان محامي المتهم والمدعي المدني:

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي ـ المرجع السابق ص259.
[2] الأستاذ بوسقيعة ـ المرجع السابق ـ ص205.

توجب المادة 1/168 ق إ ج تبليغ الأوامر القضائية إلى كل من محامي المتهم والمدعى المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه وذلك لتمكينهما من اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تخدم مصالح موكليهم.

إلا أنه ومن الناحية العلمية فإن تبليغ الأطراف يتم بموجب رسالة موصى عليها، لكن الإشكال يطرح في إثبات ذلك مادام أنه عمليا قضاة التحقيق لا يتأكدون من حصول التبليغ فعلا على سبيل المثال رجوع الوصل الذي يثبت حصول التبليغ. وهذا ما سنتطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: إثبات حصول التبليغ.

إن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة شروط صحة التبليغ كما أنه تعقد الأمر أكثر عندما استعمل المشرع في المادة 168 ق إ ج عدة تعابير للدلالة على كيفية الإعلان الذي يتم به التبليغ، بحيث يستعمل تارة مصطلح " التبليغ "، وتارة لفظ " الإخطار "، وتارة عبارة " الإحاطة علما " وبذلك يرى البعض أن التبليغ لا يصح إلا إذا تم وفقا للأوضاع والشروط المقررة في المادتين 22، 23 من قانون الإجراءات المدنية[1] بينما يرى البعض الآخر أنه يكفي لصحة الإعلان أن يشهد الكاتب أن المعني بالأمر قد علم بصدور أمر المحقق وبمحتواه[2].

أما المحكمة العليا فإنها ترى **الغرض من تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى المتهم والمدعي المدني ومحامييهما هو تحديد تاريخ الإعلان بالأمر والتأكد من وقوعه وصحته ومعرفة محتواه لتمكين الخصوم من سلوك الطعن بالاستئناف في الأجل المطلوب إن شاءوا، و بناءا على ذلك قضت بأن التبليغ الذي لم يحصل بطريقة صحيحة ووفقا للشروط المقررة قانونا لا يعتد به[3].**

إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من إدخال تعديلات لفظية على المادة 168 ق إ ج حتى يصبح التعبير موحدا وواضحا.

وبذلك فإن التبليغ لكي يتم صحيحا يجب أن يؤشر الكاتب على هامش الأوامر التي تم تبليغها إلى محامي المتهم والمدعي المدني.

ويجب أن يشهد كاتب التحقيق بأن تبليغ الأمر تم بتاريخه. يرفق الوصل الخاص بالكتاب الموصى به بالأمر (ما لم يكن قد تم وضعه في ملف الشكل).

ولا يشكل هذا الوصل البريدي إلا دليل إثبات إضافي.

L

[1] الأستاذ عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 1992، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 212.

[2] الأستاذ روني فابرون، المرجع السابق، ص 152.

[3] قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1984 للغرفة الجنائية، ملف رقم: 28464 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 لسنة 1989، ص 297.

كما أن الاجتهاد القضائي يعتبر التأشير صحيح إلى حين الطعن فيه بالتزوير في حين إذا وجد خلاف بين تأشير الكاتب " كاتب الضبط " والوصل البريدي فإنه يعتد بالتأشير[1].

L

[1] الأستاذ □ЉÁ□ ¿□ □ □□

أما بالنسبة لأمر الإيداع فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يبلغ هذا الأمر للمتهم، وأن ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب طبقا لنص المادة 117 ق إ ج.

أما الأمر بالوضع في الحبس المؤقت فيبلغه قاضي التحقيق للمتهم شفاهة وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر. المادة 123 مكرر ق إ ج.

المطلب الثاني: الأطراف المستأنفة.

لم يسو القانون بين الأطراف في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وإنما خول للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع حقوقا أوسع مما منحه للمتهم والمدعي المدني كما أنه خول في بعض الحالات حق التظلم لأشخاص ليسوا بأطراف عاديين في الدعوى[1].

الفرع الأول: الأوامر القابلة للاستئناف من طرف النيابة العامة:

تتمتع النيابة العامة بحق عام في الاستئناف بحيث يخول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق المادة 1/170 ق إ ج بما فيها تلك المطابقة لطلباته، عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه من الناحية العملية مادامت الدعوى تطرح وجوبا على غرفة الاتهام بمجرد صدوره[2] وللنائب العام كذلك نفس الحق في الاستئناف، وبذلك فهو تعبير على سلطة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية، وبالتالي هي نقد لقرارات قاضي التحقيق التي ترى أنها لا تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي[3].

ومن جهة ثانية فإن استئناف النائب العام يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية.

وإذا كان لوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق العام في الاستئناف فإن استئنافهما يختلفان من حيث الميعاد والأثر على تنفيذ الأمر.

الفرع الثاني: الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم ومحاميه.

لقد حصرت المادة 1/172 ق إ ج حق استئناف المتهم ومحاميه في خمسة أصناف من الأوامر وهي:

أ ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني المادة 74 ق إ ج.

ب ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات:

1. أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت المادة 123 مكرر، ق إ ج.
2. أوامر تمديد الحبس المؤقت، المادة 125 و125 ـ 1 ق إ ج.
3. أوامر رفض طلب الإفراج المؤقت، المادة 127 ق إ ج.

ج ـ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية، المادة 125مكرر1 و125 ق إ 2مكرر ج.

:د ــ الأوامـر ذات الصـلة بـالخبرة وهـي

.ق إ ج 2 - 143 الأمـر بـرفض طلـب إجـراء خـبرة، المـادة 1.

.ق إ ج 2 - 154 الأمـر بـإجراء خـبرة تكميليـة، والأمـر بـرفض إجـراء خـبرة مضـادة، المـادة 2.

ي اختصاصـه بنظـر الـدعوى إمـا مـن تلقـاءهـ ـــ الأوامـر الـتي بمقتضـاها يفصـل قاضـي التحقيـق ف نفســـه

. ┐أو بنـاء علـى دفـع أحـد الخصـوم بعـدم الاختصـاص

ومـا يلاحـظ هـو غيـاب بعـض الأوامـر مثـل الأوامـر الـتي تبـث فـي طلـب اسـترداد الأشـياء المحجـوزة وأمـر .الإحالـة علـى المحكمـة وأمـر إرسـال المسـتندات إلـى النائـب العـام، فـلا يمكـن اسـتئنافها

بـة للأمـر الفاصـل فـي طلـب اسـترداد الأشـياء المحجـوزة الموضـوعة تحـت سـلطة القضـاءفبـالنس ق إ ج فإنهـا تعطـي للمتهـم حـق التظلـم فيهـا بعريضـة أمـام غرفـة الاتهـام فـي ظـرف 86/2 فطبقـا للمـادة . ┐أيـام مـن تـاريخ التبليـغ 10

لأن الإحالـة تنقـل الـدعوى أمـا بالنسـبة لأمـر الإحالـة فـلا يجـوز اسـتئنافه لعـدم إخلالـه بحقـوق الـدفاع إلـى جهـة الحكـم ليبـدي المتهـم مـا شـاء مـن أوجـه دفاعـه، أمـا الأمـر بـأن لا وجـه للمتابعـة فـلا يجـوز للمتهـم .اسـتئنافه لانعـدام المصـلحة

ومـن الطبيعـي أن الأوامـر البسـيطة غـير قابلـة للاسـتئناف مـن قبـل المتهـم تجنبـا لتـأخير الفصـل .نـون لا يسـتوجب تسـبيبها علـى وجـه الدقـة مـن جهـة أخـرىفـي الـدعوى مـن جهـة ولأن القـا

.الأوامـر القابلـة للاسـتئناف مـن طـرف المـدعي المـدني ومحاميـه :الفـرع الثالـث

:ق إ ج علـى حـق اسـتئناف المـدعي المـدني ومحاميـه فـي أربعـة أنـواع مـن الأوامـر 173 تنـص المـادة

.الأمـر بعـدم إجـراء التحقيـق 1.

.تابعـةالأمـر بـأن لا وجـه للـم 2.

الأوامـر الـتي بمقتضـاها يفصـل قاضـي التحقيـق فـي اختصاصـه بنظـر الـدعوى إمـا مـن تلقـاء 3. .نفسـه أو بنـاءا علـى دفـع أحـد الخصـوم بعـدم الاختصـاص

الأوامـر الـتي تمـس الحقـوق المدنيـة للمـدعي المـدني، ويقصـد بهـا تلـك الأوامـر الـتي يكـون مـن 4. تـبر القضـاء الفرنسـي أن الأوامـر الآتـي بيانهـا مـن هـذاطبيعتهـا إفشـال الـدعوى المدنيـة، ولقـد اع القبيـل، وهـي أمـر القاضـي بعـدم قبـول الادعـاء المـدني أمـام قاضـي التحقيـق، الأمـر الـذي يؤكـد أن الوقـائع .محـل المتابعـة يشـملها العفـو الشـامل، والأوامـر الـذي يقبـل تأسـيس الغـير كطـرف مـدني جديـد

أن يتعلـق الاسـتئناف علـى أمـر أو علـى شـق مـن أمـر يتعلـق بحبـس غـير أنـه فـي كـل الأحـوال، لا يجـوز . ┐ق إ ج 1 - 173 المتهـم احتياطيـا، المـادة

وبالمقابـل هنـاك مجموعـة أخـرى مـن الأوامـر لا يجـوز للمـدعي المـدني اسـتئنافها بـالرغم مـن طابعهـا :القضـائي وهـي

التظلـم فيهـا فقـط أمـام غرفـة ـــ الأوامـر الـتي تبـث فـي طلبـات الاسـترداد، إذ يمكـن للمـدعي المـدني ق إ ج، مـع الملاحظـة أن هـذا التظلـم لا 86/2 الاتهـام خـلال عشـرة أيـام مـن تـاريخ التبليـغ طبقـا لنـص المـادة .يعتـبر طعنـا بالاسـتئناف لأن رفعـه يقـع بعريضـة لا بتصـريح

ي المـدني إلا ـــ أوامـر الإحالـة أو تلـك الفاصـلة فـي مسـألة الحبـس المؤقـت وإن كانـت قـد تمـس بحقـوق المـدع ،أن القـانون لـم يجـز لـه أن يطعـن فيهـا بالاسـتئناف تجنبـا للمماطلـة أو لتـأخير الفصـل فـي الـدعوى . ┐كـذلك الأوامـر المتعلقـة بالرقابـة القضـائية

.حـق الغـير فـي التظلـم :الفـرع الـرابع

فيـه لقـد أجـاز المشـرع للغـير فـي حالـة حصـول ضـرر لـه نتيجـة إجـراء مـن إجـراءات التحقيـق أن يطعـن مـن قـانون الإجـراءات 86/3 ولـو لـم يكـن طرفـا فـي الـدعوى، وكمثـال علـى ذلـك مـا نصـت عليـه المـادة ،الجزائيـة الـتي تجـيز للغـير الـذي يـدعي حقـا علـى الأشـياء المحجـوزة الموضـوعة تحـت سـلطة القضـاء أن يطلـب مـن قاضـي التحقيـق تسـليمها إليـه، وفـي حالـة رفـض قاضـي التحقيـق لـذلك الطلـب أن ظلـم أمـام غرفـة الاتهـام وذلـك بواسـطة عريضـة لا بتصـريح أمـام كتابـة الضـبط إذ أنـه لا يعتـبريـت .من ق إ ج 86/2 اسـتئنافا، ويكـون ذلـك فـي ظـرف عشـرة أيـام مـن تـاريخ التبليـغ طبقـا لنـص المـادة

.مباشـرة الاسـتئناف وآثـاره :المطلـب الثالـث

L

56 □ □ □ □ □ □ لسابق، ص 262.

[2] الدكتور احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

[3] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 265.

لقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية شكل ومواعيد الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق تبعا لصفة الأطراف المستأنفة، فاستئناف وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 170 ـ 1 ق إ ج يختلف عن استئناف المتهم ومحاميه، وعن استئناف المدعي المدني ومحاميه طبقا لنص المادتين 2/172 ، 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يتعين علينا أن نتطرق إلى هذه الفروق بداية من التصريح بالاستئناف إلى آجال الاستئناف ثم آثار الاستئناف والتي تنقسم إلى أثرين: الأول يتمثل في الأثر الموقف التنفيذ لأمر المستأنف، ثم الأثر الناقل للاستئناف.

الفرع الأول: التصريح بالاستئناف.

يتم التصريح بالاستئناف تبعا للقواعد الشكلية للتقرير بالاستئناف التي نظمها المشرع الجزائري في المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج وتختلف هذه القواعد باختلاف أطراف الدعوى نظرا لمركز كل واحد منهم[1].

ـ **أولا** ـ بالنسبة لوكيل الجمهورية:

يتم التصريح برغبته في رفع الاستئناف أمام كاتب الضبط التابع لمحكمته، ويقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليه هو وقاضي النيابة الطاعن، المادة 2/170 ق إ ج " ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة... " ويسجل بعد ذلك هذا الاستئناف من طرف الكاتب على سجل الاستئنافات، ويوقع كل من الكاتب وقاضي النيابة الطاعن، وذلك بعد ذكر: تاريخ الاستئناف ـ الطرف المستأنف ـ الأمر المستأنف ـ القاضي المصدر للأمر المستأنف ـ ويتم هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 170 ـ 2 ق إ ج.

إضافة إلى ذلك فإن المواعيد تحسب كاملة طبقا لنص المادة 1/726 ق إ ج بقولها " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها "

ـ **ثانيا** ـ بالنسبة للنائب العام.

إن استئناف النائب العام لا يتم بتصريح كتابي أو شفوي أمام كاتب الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية وإنما يتم بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم كما تنص على ذلك المادة 1/171 ق إ ج ويحصل عادة بواسطة كاتب الضبط بطلب من النيابة العامة عن طريق الهاتف وهذا ما لاحظناه عند قيامنا بالتربص لدى مجلس قضاء غليزان، بمعرفة وكيل الجمهورية.

إلا أن الدكتور احسن بوسقيعة يرى في مؤلفه، التحقيق القضائي، أن استئناف النائب العام يحصل بالأوضاع ذاتها لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة،

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 265.

ويرفع الاستئناف في مهلة عشرين يوما من تاريخ صدور الأمر، ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة، المادة 171 ق إ ج[1].

ـ ثالثا ـ بالنسبة للمتهم ومحاميه.

يكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق، المادة 2/172 ق إ ج.

إلا أن المحكمة العليا قررت في هذا الصدد بأن عريضة لدى قلم الاستئناف يتم أصلا بتقديم
كتاب المحكمة، ولما ثبت أن الطاعن تقدم بعريضة الاستئناف أمام كاتب غرفة التحقيق وتم
تسجيلها خطأ فليس للطاعن أن يتحمل خطأ مصالح العدالة ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين قضوا
. ┐بعدم قبول الاستئناف شكلا يكونوا قد أساؤوا تطبيق القانون
إلى كاتب ضبط مؤسسة " عريضة الاستئناف " محبوسا يجوز له أن يسلم العريضة وإذا كان المتهم
إعادة التربية بعد إخطاره بالأمر محل الاستئناف، ويتولى المراقب الرئيسي للمؤسسة تسليم
العريضة بدوره إلى كتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض إلى
.ق إ ج 172/3 عقوبات تأديبية المادة
.ـ رابعا ـ بالنسبة للمدعي المدني ومحاميه
يرفع استئناف المدعي ومحاميه بنفس الكيفية التي يرفع بها استئناف المتهم ومحاميه وفي
.ق إ ج وذلك بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق /173 نفس الميعاد المادة
ول استئناف مرفوع من طرف المدعي المدنيوفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا أن القضاء بعدم قب
من ق 173 ضد أمر قاضي التحقيق بعدم إفراغه في عريضة مكتوبة، هو قضاء غير صائب لأن المادة
. ┐إ ج المستظهر بها لم تفرض ذلك تحت طائلة البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه
:ئناف في سجل قيد الاستئنافات ويذكر فيه ـ كما أنه يجب على الكاتب أن يشير إلى هذا الاست
تاريخ الاستئناف ـ الطرف المستأنف ـ نوع الأمر المستأنف ـ تاريخ صدوره ـ اسم القاضي الذي
أصدره ـ تاريخ تبليغ الأمر المستأنف ـ إمضاء الطاعن بالاستئناف أو الإشارة على أنه لا يستطيع
ـ خاتم المحكمة، سواء تعلق الأمر بالمدعي المدني أو الإمضاء ـ توقيع الكاتب الذي تلقى العريضة
.محاميه أو المتهم ومحاميه
كان الاستئناف يتم بتصريح لدى كاتب الضبط سواء كان .13/02/1982 مع العلم أنه قبل تعديل
. ┐رافعه متهما أو مدعيا مدنيا، وبعد هذا التعديل أصبح يرفع بعريضة من كلا الطرفين
.ل الاستئنافآجا :الفرع الثاني
إن الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق لابد وأن ترفع في الميعاد المحرر قانونا
.وإلا ترتب عليه عدم قبوله شكلا من طرف غرفة الاتهام عند رفعه خارج الأجل القانوني المحدد
ق إ ج 170/2 لمادةوالقاعدة العامة أن آجال الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو ثلاثة أيام طبقا ل
.بالنسبة لوكيل الجمهورية، وتحسب مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر
أما بالنسبة للمتهم ومحاميه فيجب أن يرفع استئنافه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ
تحسب ق إ ج ويجب التذكير بأن المواعيد 172 ق إ ج، والمادة 168 الأمر إلى المتهم طبقا لنص المادة
ق إ ج، إذ لا يحسب يوم بدايتها ولا يوم 726 كاملة إذ لا يحسب اليوم الأول والأخير طبقا لنص المادة
.نهايتها
وفي هذا الصدد قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء غليزان بعدم قبول استئناف المتهم شكلا
09/07/2002 وبلغ بتاريخ 08/07/2002 لوروده خارج الأجل القانوني باعتبار أن الأمر صدر بتاريخ
. ┐ - ┐ق إ ج 168 ،172 تطبيقا للمادتين 15/07/2002 واستأنف بتاريخ
ق إ ج نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في 168 وبالرجوع إلى المادة
ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها، وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على ذلك

└

[1] الأستاذ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.
[2] قرار صادر بتاريخ: 1993/03/30، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 98275، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 1994، ص 228.
[3] قرار صادر بتاريخ: 2000/06/18، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 203961، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 191.
[4] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 266.
[5] قرار صادر بتاريخ: 2002/07/29، غرفة الاتهام، رقم الجدول: 02/435، مجلس قضاء غليزان.
[6] قرار صادر بتاريخ: 2002/07/29، غرفة الاتهام، رقم الجدول: 02/437، مجلس قضاء غليزان.

. ┐تأجيـل بـدء سـريان مهلـة الاسـتئناف حسـب مـدة التـأخير
أمـا بالنسـبة للمـدعي المـدني ومحاميـه فـيرفع كـذلك بعريضـة تـودع لـدى كتابـة ضـبط التحقيـق فـي ق إ ج غـير أن تبليـغ الأمـر للمـدعي 168 ظـرف ثلاثـة أيـام مـن تـاريخ تبليغهـا الأمـر طبقـا لنـص المـادة المـدني يكـون فـي المـوطن الـذي يختـاره.
ق إ 171 أمـا بالنسـبة للنائـب العـام فقـد أعطـاه المشـرع مـدة أطـول حـددها بعشـرين يومـا طبقـا لنـص المـادة ج، وتحسـب مهلـة العشـرين يومـا مـن تـاريخ صـدور الأمـر، ويجـب علـى النائـب العـام أن يبلـغ اسـتئنافه بـأن القضـاء بعـدم ق إ ج وفـي هـذا الصـدد قـررت المحكمـة العليـا 171 للخصـوم خـلال هـذه المهلـة، المادة قبـول اسـتئناف النائـب العـام شـكلا لعـدم تبليـغ المتهـم فـي الآجـال القانونيـة لمخالفتـه ق إ ج هـو قضـاء غـير صـائب طالمـا أن العـبرة هـي بـاحترام ومراعـاة الآجـال القانونيـة 171 لمقتضـيات المـادة . ┐المقـررة للنائـب العـام بعشـرين يومـا وليـس باسـتيفاء إجـراء التبليـغ
تـالي نسـتنتج بـأن اسـتئناف النائـب العـام يتـم بعـد فـوات مهلـة ثـلاث أيـام الممنوحـة لوكيـلوبـال إذا لـم يبلغـوا بـأمر قاضـي التحقيـق فـإن ،(المـدعي المـدني، المتهـم) الجمهوريـة، كمـا أن الأطـراف تبليغهـم باسـتئناف النائـب العـام يطـرح إشـكالا عمليـا فـي حسـاب ميعـاد الاسـتئناف، أي هـل أن هـذا لتبليـغ يبـدأ منـه حسـاب ميعـاد الاسـتئناف بالنسـبة للأطـراف ؟ أم أن التبليـغ المعمـول بـه هـوا ق إ ج ؟ أم أن هـذا التبليـغ مـا هـو إلا للإعـلام فقـط لتحضـير دفـاعهم 168 المنصـوص عليـه فـي نـص المـادة ومتابعـة الإجـراءات ؟
:آثـار الاسـتئناف :الفـرع الثالـث
174 لاسـتئناف لا يوقـف مجـرى التحقيـق، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادةيتعيـن علينـا أن نبيـن أولا بـأن ا يواصـل قاضـي التحقيـق إجـراء التحقيـق إذا كـان الأمـر قـد اسـتؤنف مـا لـم تصـدر غرفـة الاتهـام " من ق إ ج " قـرارا يخـالف ذلـك
.إلا أنـه وبوجـه عـام فـإن الاسـتئناف لـه أثـران، الأول موقـف والثـاني ناقـل

:أثـر موقـف لتنفيـذ الأمـر المسـتأنف ـــ أولا ـــ للاسـتئناف
القاعـدة العامـة أن الطعـن بالاسـتئناف لا يوقـف تنفيـذ الأوامـر الـتي يتخـذها قاضـي التحقيـق أثنـاء الأجـل المقـرر لرفعـه وأثنـاء نظـره مـن غرفـة الاتهـام حـتى لا يتعطـل سـير الـدعوى، وللمحقـق أن يواصـل . ┐التحقيـق رغـم رفـع الاسـتئناف مـن أحـد الخصـوم
170/3 ن المشـرع أعطـى اسـتثناء عـن هـذه القاعـدة فـي بعـض الأوامـر، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادةغـير أ مـتى " بخصـوص اسـتئناف النيابـة العامـة فـي أمـر قاضـي التحقيـق بـالإفراج عـن المتهـم، علـى أنـه رفـع الاسـتئناف مـن النيابـة العامـة بقـي المتهـم المحبـوس مؤقتـا فـي حبسـه حـتى يفصـل فـي قـي كـذلك فـي جميـع الأحـوال إلـى حيـن انقضـاء ميعـاد اسـتئناف وكيـل الجمهوريـة إلا إذاالاسـتئناف ويـب " وافـق وكيـل الجمهوريـة علـى الإفـراج عـن المتهـم فـي الحـال
يسـتفاد مـن هـذا النـص أن اسـتئناف وكيـل الجمهوريـة يوقـف تنفيـذ الأمـر المسـتأنف فيـه خـلال الميعـاد يـخ صـدور الأمـر إذا اسـتأنف وكيـل الجمهوريـة فـي الميعـادالمقـرر للاسـتئناف، وهـو ثلاثـة أيـام مـن تـار المـذكور، يوقـف تنفيـذ الأمـر خـلال نظـر الاسـتئناف وحـتى يصـدر قـرار غرفـة الاتهـام فيـه.
وإذا انقضـى الميعـاد المحـدد للاسـتئناف دون أن يـرفع وكيـل الجمهوريـة اسـتئنافا خلالـه جـاز تنفيـذ .أمـر بـالإفراج فـورا إذا وافـق وكيـل الجمهوريـة علـى ذلـكأمـر قاضـي التحقيـق، غـير أنـه يجـوز تنفيـذ ال اسـتثناءا مـن مبـدأ وقـف تنفيـذ أمـر قاضـي التحقيـق المسـتأنف فيـه خـلال ميعـاد الاسـتئناف أو عنـد الطعـن فيـه بالاسـتئناف خـلال الميعـاد، فقـد نـص علـى أن اسـتئناف النائـب العـام فـي الأمـر بـالإفراج .من ق إ ج 171/2 لا يوقـف تنفيـذ هـذا الأمـر المـادة
ومـن جهـة أخـرى فـإن اسـتئناف المـدعي المـدني للأمـر القاضـي بانتفـاء وجـه الـدعوى لا يوقـف تنفيـذ هـذا الأمـر، حيـث يسـتفيد المتهـم المحبـوس مؤقتـا مـن الإفـراج بمجـرد انقضـاء مهلـة وكيـل الجمهوريـة مـا لـم من ق إ 173/1 مـدني المـادةيوافـق علـى الإفـراج عنـه فـي الحـال، بصـرف النظـر عـن اسـتئناف المـدعي ال ج.
.ـــ ثانيـا ـــ للاسـتئناف أثـر ناقـل
ومـؤداه أن الاسـتئناف بنقـل الـدعوى إلـى غرفـة الاتهـام للفصـل فيهـا والقاعـدة العامـة أن صـلاحية هـذه الغرفـة تنحصـر فـي نظـر المسـائل المعروضـة عليهـا مـن قبـل المسـتأنف مقيـدة فـي ذلـك بمـا ورد فـي
└

[1] قرار صادر بتاريخ: 1984/11/27، ملف رقم 28464، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 297.
[2] قرار صادر بتاريخ: 2000/09/27، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 206525، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 201.
[3] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 267.

.ة الطـاعنالتقــــرير بــــالطعن وبصـــف
فـــإن كـــان الأمـــر المســـتأنف يتعلــق بـــالحبس المؤقــت فـــإن صـــلاحية الغرفـــة تقتصـــر علـــى دراســـة هـــذه
مـــن الغرفـــة 1981 جـــانفي 27 المســـألة وحـــدها ولا تتعـــداها وإلا كـــان قضـــاؤها بـــاطلا ـــ قـــرار صـــادر يـــوم
. ┐23875 الجنائيـــة الأولـــى فـــي الطعـــن رقـــم
أن يتصـــدوا للموضـــوع بعـــد إلغـــاء الأمـــر المســـتأنف وفقـــا وفيمـــا عـــدا ذلـــك فإنـــه يجـــوز لقضـــاة الاســـتئناف
. ┐192/2 لأحكـام المـادة
أمـــا إذا كـــان الاســـتئناف مرفوعـــا ضـــد أمـــر بـــألا وجـــه للمتابعـــة مـــن طـــرف المـــدعي المـــدني وحـــده فإنـــه يجـــوز
04 لغرفـــة الاتهـــام أن تـــدرس القضـــية بأتمهـــا بمـــا فـــي ذلـــك الـــدعوى العموميـــة ـــ نقـــض جنـــائي فرنســـي
. ┐96 نشـــرة جنائيـــة عـــدد 1983 أفريـــل 12 و 292 نشـــرة جنائيـــة 1984 نوفمـــبر

.كيفيـــــة الفصـــــل فـــــي الاســـــتئناف :المبحـــث الثـــــاني

مــــتى يتــــم التقــــرير بالاســــتئناف وتســــجيله بكتابــــة الضــــبط للمحكمــــة الــــتي ينتمــــي إليهــــا المحقــــق
ض ملــف القضــية علــىاعتــبر الطعــن مرفوعــا وتعيــن حينئــذ القيــام بــالإجراءات التحضــيرية وعــر
.غرفـــة الاتهـــام للفصـــل فـــي الاســـتئناف
ويتـم عمليـا عـرض الملـف علـى غرفـة الاتهـام مـن طـرف النائـب العـام لـدى المجلـس الـذي يتلقـاه بـدوره مـن
.طـرف وكيـل الجمهوريـة، كمـا أن ملـف الاسـتئناف يجـب أن يحتـوي علـى ملـف الشـكل، وملـف الموضـوع
ســتئناف الطــرف المســتأنف والأمــر محــل الاســتئناف، أمــا ملــفأمــا ملــف الشــكل فيحتــوي علــى شــهادة ا
الموضــوع إذا كــان الاســتئناف يتعلــق بالرقابــة القضــائية أو الحبــس المؤقــت أو الإفــراج المؤقــت فإنــه
يجـب أن يـرفق بكـل مـا يتعلـق بـه مـن أوامـر، كـالأمر بالوضـع فـي الحبـس المؤقـت وأوامـر التمديـد دون
.محاضـر السـماع والاسـتجواب
إذا تعلــق الأمــر باســتئناف أمــر بانتفــاء وجــه الــدعوى، أو رفــض إجــراء خــبرة مضــادة أو تكميليــة أو أما
،رفـض إجـراء خـبرة أو غيرهـا مـن الأوامـر، فـإن ملـف الموضـوع يـرفق بـالأوامر المتعلقـة بـالحبس المؤقـت
غلـيزان عنـد أو الرقابـة القضـائية أو الإفـراج المؤقـت وهـذا مـا لاحظنـاه عمليـا علـى مسـتوى مجلـس قضـاء
.إجـراء الـتربص
كمــا أن كاتــب التحقيــق هــو الــذي يقــوم بتحضــير أصــل الملــف وتــرقيم أوراقــه علــى وجــه الســرعة ثــم
يســلمه إلــى وكيــل الجمهوريــة الــذي يضــيف إليــه عــادة تقــريرا يعطــي فيــه رأيــه لاســيما إذا كــان هــو
.المســتأنف ويرســل الجميــع إلــى النائــب العــام لــدى المجلــس القضــائي
صـــفة الطـــرف المســـتأنف واســـم :جـــرى العمـــل علـــى أن يحتـــوي التقـــرير علـــى البيانـــات التاليـــة ولقـــد

L

[1] الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 268.
[2] قرار صادر بتاريخ 1991/06/02، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 76624، المجلة القضائية للمحكمة العليا- العدد- 3. 1993 ص 313
[3] الأستاذ جلالي بغدادي، نفس المرجع، ص 268.

. ┐المطعون ضده وعرض ملخص لوقائع الدعوى ونقاط النزاع ورأي وكيل الجمهورية فيها
،وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في ثلاث مطالب، نخصص الأول لكيفية إخطار غرفة الاتهام
.مام غرفة الاتهام والثالث لقرار غرفة الاتهاموالثاني للإجراءات أ
.إخطار غرفة الاتهام :المطلب الأول
تتلقى غرفة الاتهام الملف من طرف النائب العام والذي يتلقاه بدوره من طرف وكيل الجمهورية، كما
اضيأنه يمكن لغرفة الاتهام أن تخطر مباشرة من قبل المتهم في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى ق
التحقيق ولم يبث فيه هذا الأخير في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل
.ق إ ج 127 الجمهورية، المادة
كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق
نه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يومفي طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية ع
ق إ ج، ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام 2مكرر 125 تقديم الطلب، المادة
مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو في طلب رفع الرقابة
.ق إ ج 2مكرر 125 و 127 القضائية في الآجال المحددة قانونا طبقا لنص المادة
:ومن جهة أخرى يجوز للنائب العام إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتين وهما
ـــ إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة عدا محكمة الجنايات، تشكل جناية فله، ما لم
قة بطلباته إلى غرفةتفتتح المرافعة، أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها مرفو
.ق إ ج 180 الاتهام المادة
ـــ إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة لأن ثمة سبب لإعادة
. ┐ق إ ج 181 التحقيق لظهور أدلة جديدة المادة
بناءا على طلب وكيل ،كما أنه يمكن إخطار غرفة الاتهام في حالة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق
158 الجمهورية أو بناءا على طلب قاضي التحقيق بعد اطلاع وكيل الجمهورية عليه طبق لنص المادة
.ق إ ج وإخطار المتهم والمدعي المدني
كما يمكن لغرفة الاتهام أن تنظر في صحة إجراءات التحقيق تلقائيا عند نظرها في ملف الدعوى
وامر قاضي التحقيق المتعلقة بالموضوع، أو عند توصلها بالملفبمناسبة استئناف الأطراف لأ
.ق إ ج 191 عن طريق الأمر بإرسال مستندات الدعوى طبقا لنص المادة
:الإجراءات أمام غرفة الاتهام :المطلب الثاني
ادةتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك الم
ق إ ج ويتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر من استلامه أوراق 178
.الملف ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام
بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر
ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر القضية بالجلسة وذلك برسالة موصى عليها
ق إ ج ويجب مراعاة مهلة ثمان وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت بين 182/1 عنوان المادة
.تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة
ن الإعلان المرسلوتكون المدة خمسة أيام في الأحوال الأخرى، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا بأ
من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه بيومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهري
. ┐يمس حقوق الدفاع
وقد قررت المحكمة العليا في ذات الصدد بأنه مادامت مهلة خمسة أيام قد روعيت عند الإخطار، إذ بلغ
فإن النعي على القرار بمخالفة 09/01/1990 الجلسة يوم وحددت تاريخ ،27/12/1989 الخصوم يوم
. ┐القانون في غير محله
وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام
90/24 ق إ ج وقبل تعديل 182/3 ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين المادة
،كانت الإجراءات كتابية وسرية أمام غرفة الاتهام اتجاه الخصوم والجمهور 18/08/1990 المؤرخ في
حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة وليس في جلسة علنية بعد النظر في المذكرات
ق إ ج والتي تودع لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام طبقا 184/1 الكتابية المقدمة من الخصوم المادة
.ق إ ج 183 لمادةلنص ا
وقد قررت المحكمة العليا بأنه يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام الذي لم يذكر ما إذا كان النائب

└

[1] الأستاذ جلالي بغدادي المرجع السابق ص 269.
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 214.
[3] قرار صادر بتاريخ: 1987/03/10، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 48881. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1990، ص 239.
[4] قرار صادر بتاريخ: 1991/01/08، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 83485. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4، 1992، ص 187.

العام قد بلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة وما إذا كان قد سمح للأطراف
. ┐بوضع مذكراتهم
إ ج أصبحت الإجراءات علانية اتجاه الأطراف كما أجاز ق 184 غير أنه وبعد هذا التعديل الذي شمل المادة
المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم الطلبات
.الكتابية
كما أنه يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بإحضار الأطراف شخصيا لسماعهم كلما رأت ضرورة لذلك غير أنه
أو إجراء (المتهم، المدعي المدني) ق إ ج التي تلزم بعدم جواز سماعهم 105 مادةيتعين احترام أحكام ال
مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك طبقا لنص المادة
. ┐ق إ ج 184/3
فصل في القضيةوإذا كان القانون لم يسمح لها بأن تأمر باستحضار الشهود تجنبا لتأخير في ال
إلا إن ذلك لا يمنعها من أن تأمر باتخاذ أي إجراء تراه لازما ومفيدا للكشف عن الحقيقة، كما يمكن لها
. ┐ق إ ج 186 بعد استطلاع رأي النيابة العامة بالإفراج عن المتهم طبقا لنص المادة
ق إ ج ويقوم 184/3 مادةكما يجوز لغرفة الاتهام أيضا أن تأمر بتقديم أدلة الاتهام طبقا لنص ال
رئيس غرفة الاتهام بتعيين مقرر لكل قضية تسند له مهمة دراسة الملف وإعداد تقرير عنها يتلى
.في الجلسة

.قرار غرفة الاتهام :المطلب الثالث

بعد تلاوة تقرير المستشار والنظر في طلبات النائب العام الكتابية ومذكرات الخصوم
الاقتضاء بملاحظاتهم الشفوية تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور الكتابية المدعمة عند
ق إ ج وبعد ذلك تصدر قرارها في 185 النائب العام والخصوم وكاتب الضبط والمترجم إن كان، المادة
.غرفة المشورة
ر فيهإلا أنه وما يلاحظ على نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع لم يحدد أجلا معينا تصد
غرفة الاتهام قرارها غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في
أقرب أجل في حين حدد المشرع هذا الأجل بعشرين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر
يقبموضوع الحبس المؤقت وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحق
ق إ ج وفي هذا الصدد قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء غليزان بالإفراج عن 179 إضافي المادة
وجدولت أمام غرفة 12/11/2003، المتهم تلقائيا باعتبار أن الطعن بالاستئناف وقع بتاريخ
ما لمبدأ سيادةق إ ج وهذا احترا 179 أي خارج الأجل القانوني طبقا للمادة 10/12/2003، الاتهام لجلسة
. ┐القانون فيما يتعلق بالمواعيد الإجرائية
ويجب أن يوقع قرار غرفة الاتهام من الرئيس وكاتب الضبط ويحتوي ضمن بياناته على أسماء
.الأعضاء ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات
لم يذكر ما إذا كان وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا بأنه يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام الذي
النائب العام قد بلغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بالجلسة وما إذا كان قد سمح
. ┐للأطراف بوضع مذكراتهم
كما يشير إلى تلاوة المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة وتصفي غرفة الاتهام في قرارها
دعوى غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهيالمصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر ال
ق إ ج 199/2 الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف طبقا لنص المادة
ومع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها طبقا
. ┐ق إ ج 199/3 لنص المادة
ية حال يجب على غرفة الاتهام عند الفصل في الاستئناف أن تتأكد أولا وقبل كل شيئ منوعلى أ
صحة الاستئناف من ناحية جوازه ومن قبوله شكلا لتنظر من بعد ذلك في موضوع الطعن عند
:الاقتضاء، وبذلك يكون قرار غرفة الاتهام في جميع الحالات كما يلي

└

[1] قرار صادر بتاريخ: 1991/02/29، الغرفة الجنائية ملف رقم: 84955. المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 3، 1993، ص 269.
[2] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.
[3] الأستاذ جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 270.
[4] قرار صادر بتاريخ: 2003/12/10، غرفة الاتهام، رقم الجدول: 03/728. مجلس قضاء غليزان.
[5] قرار صادر بتاريخ: 1991/02/29، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 84955. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1993، ص 269.
[6] الدكتور أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216

.الاستئناف أو بعدم قبوله شكلا القرار بعدم جواز :الفرع الأول
إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا سواء كانت
تتعلق بثبوت حق الطعن أو بعدم جوازه أو بأجل رفعه فإذا توافرت الشروط كان الاستئناف
.مقبولا شكلا
للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أما إذ تخلف أحدها بأن كان الأمر المستأنف غير قابل
. ┐أو كان طعنه قد رفع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح، كان الاستئناف غير مقبول
: ┐ولقد حاول القضاء تقسيم حالة عدم القبول إلى نوعين
استئناف أو عدم القبول من الناحية الشكلية فقط لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال ال1
. ┐بكيفية التقرير به
ـ عدم القبول من ناحية ثبوت حق الطعن أو جوازه كالاستئناف المرفوع من طرف قاصر أو من متهم 2
.ضد الأمر بإحالته على محكمة الجنح مثلا
وفي هذا الصدد قررت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء غليزان بعدم قبول الاستئناف شكلا
ق إ ج باعتبار أن الاستئناف وقع ضد أمر إحالة على محكمة الجنح من طرف 172 لمخالفته نص المادة
. ┐المتهم
. ┐403 ـ الغرفة الجنائية مجموعة الأحكام ـ الجزء الثاني ص 14/01/1969 وهناك قرار آخر صادر يوم
.القرار الفاصل في موضوع الاستئناف :الفرع الثاني
لا فإن غرفة الاتهام تتطرق لموضوعه وتنظر في النزاعإذا كان الطعن جائزا قانونا ومقبولا شك
الذي فصل فيه قاضي التحقيق بحيث يجوز لها أن تصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أي
:الموافقة والمصادقة عليه وإما بإلغائه
ليهإذا تبين لغرفة الاتهام أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إ :ـ تأييد الأمر المستأنف1
قضت بتأييد الأمر المستأنف وترتب عليه أثره كاملا، أيا كان الطرف المستأنف وسواء كان الأمر
.ق إ ج 192/3 المطعون فيه قد فصل في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت أو تخص مسألة أخرى المادة
الأمر يتعلق إن سلطة غرفة الاتهام في الإلغاء تختلف بحسب ما إذا كان :ـ إلغاء الأمر المستأنف2
بالإفراج المؤقت أم بمسألة أخرى، فإذا كان الاستئناف مرفوعا ضد أمر قضى في مسألة الحبس
المؤقت، فإن صلاحية الغرفة تنحصر في نظر هذه المسألة وحدها بحيث إذا قضت بإلغاء الأمر
. ┐المستأنف فإنه لا يسوغ لها تحت طائلة البطلان أن تتصدى لموضوع الدعوى
الصدد قررت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوسا لسبب وفي هذا
. ┐آخر مع الأمر بإخضاعه للوضع تحت الرقابة القضائية
وفي هذه الصورة يتعين على النائب العام إرجاع ملف القضية فورا إلى المحقق بعد تنفيذ قرار
،كان الأمر المطعون فيه يتعلق بمسألة غير الحبس المؤقت ق إ ج أما إذا 192/1 غرفة الاتهام المادة
فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس المحقق الذي
أصدر الأمر الملغى أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق
.ق إ ج 192/2 المادة
:لغاء ثلاثة أنواع على الأقلفقرارات الإ
ـ إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كالقرار بألا وجه للمتابعة أو1
.بانقضاء الدعوى العمومية
ـ إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس المحقق الذي أصدره أو إلى محقق آخر لمواصلة2
. ┐التحقيق
د قررت المحكمة العليا بأنه ما دامت غرفة الاتهام لم تعين قاضي التحقيق للقياموفي هذا الصد
بالتحقيق التكميلي، فإن قاضي التحقيق الذي قام بإجراءات التحقيق دون إنابة يخالف

L

[1] قرار صادر بتاريخ: 2002/07/29، غرفة الاتهام، رقم الجدول 02/440، مجلس قضاء غليزان.
[2] الأستاذ جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 270.
[3] قرار صادر بتاريخ: 1984/11/27، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 28464. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 297.
[4] قرار صادر بتاريخ: 2003/06/23، غرفة الاتهام، رقم الجدول: 03/311، مجلس قضاء غليزان.
[5] الأستاذ جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 270.
[6] قرار صادر بتاريخ: 1991/06/02، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم: 76624. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، 1993، ص 313
[7] قرار صادر بتاريخ: 2000/12/19، غرفة الاتهام، رقم الجدول 2000/114، مجلس قضاء غليزان
[8] قرار صادر بتاريخ: 1986/04/15، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 47019، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 1992، ص 173.

القـــانون╕ .

L

[1] قرار صادر بتاريخ: 1990/11/20، الغرفة الجنائية، ملف رقم: 72929. المجلة القضائية □Á□Љ □¿

م ـــ إلغـــاء الأمـــر المســـتأنف وإحالـــة المتهـــم إلـــى محكمـــة الجنـــح أو المخالفـــات أو إلـــى قاضـــي التحقيـــق لإتمـــا3
الإجـراءات علـى الشـكل الجنـائي حسـب الأحـوال.
وفـــي هـــذا الصـــدد قـــررت غرفـــة الاتهـــام لـــدى مجلـــس قضـــاء غلـــيزان بإلغـــاء أمـــر إرســـال المســـتندات وإعـــادة
ق ع ج، وتهمـــة الاختطـــاف 347 تكييـــف تهمـــة الاغتصـــاب إلـــى جـــرم التحـــريض العلـــني علـــى الفســـق المـــادة

. ┐مـن ق ع ج وإحالـة المتهـم علـى محكمـة الجنـح بمازونـة 294 ،291 إلــى جـرم الاحتجــاز طبقــا للمــادتين
الغرفـــة الجنائيـــة الأولـــى طعـــن 09/12/1980 وهـــذا مـــا أكدتـــه المحكمـــة العليـــا فـــي قرارهـــا الصـــادر بتـــاريخ
. ┐23226 :رقـم
:القـــرار الفاصـــل فـــي الـــدفع بـــالبطلان :الفـــرع الثالـــث
:ـــ أولا ـــ الحكـم بـــالبطلان
ة الاتهــام أ ن تقــرر ببطـــلان إجـــراءات التحقيـــق إمـــا بنـــاءا علـــى طلـــبق إ ج فلغـــرف 158 طبقـــا لنـــص المـــادة
قاضـــي التحقيـــق أو وكيـــل الجمهوريـــة، وإمـــا بنـــاءا علـــى طلـــب الطـــرف المتمســـك بـــالبطلان طبقـــا لنـــص
ق إ ج وإمـــا تلقائيـــا عنـــدما تـــرفع الـــدعوى إليهـــا بشـــرط أن تكـــون المســـألة المعروضـــة عليهـــا 159 المـادة
.لمؤقـتتتعلـــق بالفصـــل فـــي الحبـــس ا
ففـي كـل هـذه الحـالات تفصـل غرفـة الاتهـام فـي صـحة الإجـراءات المرفوعـة إليهـا، سـواء بإبطـال الإجـراء
.ق إ ج 191 المعيـب وعنـد الاقتضـاء بإبطـال الإجـراءات المواليـة لـه طبقـا لأحكـام المـادة
بـل ┐بشـــأنها غـــير أنـــه لا يحـــق لهـــا أن تقضـــي بـــالبطلان وتـــأمر النيابـــة العامـــة باتخـــاذ مـــا تـــراه مناســـبا
لابـــد عليهـــا بـــأن تتصـــدى لموضـــوع الإجـــراء أو تحيـــل الملـــف إلـــى قاضـــي التحقيـــق نفســـه أو لقاضـــي
.ق إ ج 191 غــيره لمواصــلة إجــراءات التحقيــق المــادة
:ـــ ثانيـــا ـــ أثـــر الحكـم بـــالبطلان
صـــحيحة القاعـــدة العامـــة أن الحكـــم ببطـــلان الإجـــراء المعيـــب لا يمتـــد إلـــى الإجـــراءات الســـابقة لـــه لأنهـــا
قانونـــا أمـــا الإجـــراءات اللاحقـــة والمواليـــة لـــه فـــالأمر يختلـــف بالنســـبة إليهـــا بحســـب مـــا إذا كـــان الإجـــراء
.الباطـل يخـص اسـتجواب المتهـم أو سـماع المـدعي المـدني والمواجهـة بينهمـا أم يخـص إجـراءا جوهريـا آخـر
سـماع فـي الموضـوع وفـي هـذا الصـدد قـررت غرفـة الاتهـام لـدى مجلـس قضـاء غليـزان بإلغـاء محاضـر
للمتهميـــن مـــع الأمـــر بســـحبها مـــن ملـــف التحقيـــق ـــ الـــتي أبطلـــت ـــ ويحظـــر الـــرجوع إليهـــا لاســـتنباط
ق إ ج باعتبـار أن المتهميـن لـم يتـم سـماعهم عنـد 160 عناصـر أو اتهامـات ضـد الخصـوم طبقـا لنـص المـادة
. ┐الحضـــور الأول
157 راءات اللاحقـة بـالإجراء المعيـب المـادةففـي الحـالات الأولـى يعتـبر البطـلان مطلـق أي يمتـد للإج
ق إ ج وكـذلك الحـال إذا كـان متعلقـا بالنظـام العـام كمتابعـة رئيـس المجلـس الشـعبي البلـدي جزائيـا مـن
، ┐أجـل جنحـة أو جنايـة ارتكبهـا أثنـاء مزاولـة وظيفتـه أمـام قاضـي التحقيـق التـابع لـدائرة اختصاصـه
ق إ ج الـتي تسـتوجب إجـراء تحقيـق فـي 66 بـدون مراعـاة أحكـام المـادة أو كإحالـة متهـم علـى محكمـة الجنايـات
.مـواد الجنايـات
وفـي غـير هـذه الحـالات فـإن غرفـة الاتهـام تقـدر مـدى اتصـال الإجـراء الباطـل بـالإجراءات الـتي تليـه
وتـأثيره عليهـا لتقـرر مـن بعـد ذلـك مـا إذا كـان البطـلان نسـبيا يتعيـن قصـره علـى الإجـراء المعيـب
ق إ ج وعملا 159/2 أم بطلانـا مطلقـا يجـب مـده كليـا أو جزئيـا إلـى الإجـراءات اللاحقـة لـه طبقـا للمـادة وحده
.بالمبـدأ القائـل مـا بـني علـى باطـل فهـو باطـل
:ق إ ج وهما 160 وللقضـــاء بـــالبطلان المطلـــق أو النســـبي أثـــران رئيســـيان طبقـــا للمـــادة
الباطلـة مـن ملـف التحقيـق وإيـداعها لـدى كتابـة ضـبط سـحب الأوراق المتعلقـة بـالإجراءات :ـ الأثـر الأول
.المجلـــس القضـــائي
منـــع القضـــاة والمحـــامين مـــن الاعتمـــاد علـــى الوثـــائق الباطلـــة والاســـتناد عليهـــا فـــي :ـــ الأثـــر الثـــاني
مرافعـــاتهم تحـــت طائلـــة التعـــرض لمتابعـــات تأديبيـــة أمـــام المجلـــس الأعلـــى للقضـــاء بالنســـبة للقضـــاة
. ┐ي بالنســـبة للمحـــامينوأمـام المجلـس التأديـب

:خاتمـة
بعـد دراسـتنا لهـذا الموضـوع يمكـن القـول بـأن إجـراءات الطعـن بالاسـتئناف فـي أوامـر قاضـي التحقيـق
والمنظمـة فـي قـانون الإجـراءات الجزائيـة الجـزائري جـاءت متناقضـة أحيانـا وغـير عادلـة ولا منصـفة تـارة
.أخرى
بمواعيـد الاسـتئناف وذلـك بالنسـبة لكـل طـرف، كمـا نجـد سـواء تعلـق الأمـر بـالأوامر محـل الاسـتئناف أو
.ق إ ج 168 عـدم الدقـة والوضـوح كـذلك فيمـا يتعلـق بصـيغ التبليـغ الـواردة فـي نـص المـادة
فبالنســـبة للأوامـــر محـــل الاســـتئناف نجـــد أن النيابـــة بصـــفة عامـــة لهـــا أن تســـتأنف كـــل أوامـــر قاضـــي
ق إ ج 168 إ ج فـي حيـن وبـالرجوع إلـى نـص المـادة ق 171 ،170 التحقيـق وهـذا مـا نصـت عليـه المـادتين

[3] قرار صادر بتاريخ: 2003/07/11، غرفة الاتهام، رقم الجدول: 2003/293، مجلس قضاء غليزان.
[4] قرار صادر بتاريخ: 2001/11/13، غرفة الاتهام، رقم الجدول: 2001/412،مجلس قضاء غليزان.
┐.الأسـتاذ جلالـي بغـدادي، المـرجع السـابق، ص 256

،ـ فقرة أخيرة ـ نجد أن وكيل الجمهورية يخطر بكل أمر قضائي مخالف لطلباته، وهنا يطرح التساؤل
هل أن الأوامر الإدارية سواء كانت مخالفة أو غير مخالفة لطلبات وكيل الجمهورية قابلة للاستئناف أم
حتى " يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر مخالف لطلباته " ينص لا ؟ فكان على المشرع أن
ق إ ج وتمنح للنيابة أن 171 ،170 ق إ ج، أو تعدل المادتين 171 ،170 مع المادتين 168 تتناسب المادة
.ج كما هو.إ.ق 168تستأنف جميع أوامر القاضي التحقيق القضائية، مع بقاء نص م
ج إذ تنص.إ.ق 168في م .لك بالنسبة لمحامي المتهم المدعي المدنيكما أن هذا الإشكال يطرح كذ
. إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني........ تبلغ الأوامر القضائية "
...... ويحاط المدعي المدني علما ...... ويحاط المتهم علما
"...ستئناف وتبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالا
ولذلك نستنتج بأن هناك من الأوامر القضائية غير قابلة للاستئناف حتى ولو تم تبليغها إلى
إذا كانت كل .168/1 المتهم والمدني، لذلك كان على المشرع أن يكتفي بالفقرة الأولى من المادة
ق إ ج إذا كان 168 الأوامر القضائية قابلة للاستئناف أو الاكتفاء بالفقرة الثالثة من المادة
.الاستئناف يشمل بعض الأوامر
أما فيما يتعلق بمواعيد الاستئناف فإننا نجد المشرع ينص على أن وكيل الجمهورية يبدأ سريان
،ميعاد الاستئناف بالنسبة له من تاريخ صدور الأمر، أما المدعي المدني ومحاميه أو المتهم ومحاميه
.من تاريخ التبليغ يبدأ أجل سريان ميعاد الاستئناف
أما النائب العام فيبدأ سريان الميعاد من تاريخ الصدور وهي عشرون يوما، بخلاف الأطراف الأخرى
التي حددت المهلة بالنسبة لهم بثلاثة أيام تحسب حسب الحالة الخاصة بالنسبة لكل طرف وهذا
مفاجئة للأطراف الأخرى، ومساس الأجل المحدد للنائب العام نرى بأنه يمثل إجحافا، إذ أنه تعد مدة
بالمبدأ القائل أن النيابة جزء لا يتجزأ، فكان على المشرع أن يجعل المواعيد موحدة بالنسبة لكل
.الأطراف

كما أن مهلة العشرين يوما تطرح إشكالا فيما يتعلق بحساب مدة استئناف الأطراف الأخرى بعد
هذا التبليغ يعد صحيحا لبدأ سريان ميعاد تبليغهم باستئناف النائب العام، أي هل أن
ق إ بحرفيتها التي يجب 173 ،172 ،168 الاستئناف بالنسبة لهذه الأطراف أم تطبق نصوص المواد
تبليغ الأوامر، ويبدأ حساب الميعاد بتاريخ هذا التبليغ، وأرى في نظري أن تأخذ بحرفية النص
تئناف، هذا من جهة ومكن جهة ثانية حتى لا نحدثحتى يمكن للأطراف الإطلاع على الأمر محل الاس
.عنصر المفاجأة من ناحية ثانية
ق إ ج تارة يؤكد لفظ 168 أما فيما يتعلق بصيغ التبليغ، فإننا نجد المشرع في نص المادة
تبليغ الأوامر وتارة أخرى الإحاطة علما وتارة أخرى لفظ يخطر الكاتب، وبذلك فإن هذه المفاهيم
رغم المقصد الموحد للمشرع يطرح إشكالا عمليا، فلفظ تبليغ يختلف عن الإحاطة باختلافها
علما، أو الإخطار، لذلك يتعين على المشرع توحيد هذه المفاهيم لتجنب الإشكالات، كما أنه وعمليا
كان لابد على قضاة التحقيق أن يتأكدوا من التبليغ عن طريق رجوع الوصل حتى تحسب مواعيد
ق إ ج هذا من جهة ومن جهة ثانية حتى يمكن لغرفة الاتهام 726 كاملة طبقا لنص المادة الاستئناف
.ممارسة رقابتها بالنسبة لاحترام المواعيد
كما أن المشرع كان عليه أن يسمح للأطراف باستئناف إجراءات التحقيق الباطلة، فإذا كانت الغاية
بإستئناف هذه الإجراءات الباطلة دون أن ينوب عنهم حماية مصالح الأطراف، فأحرى وأولى السماح لهم
قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية في رفع هذا البطلان إلى غرفة الاتهام لتقضي بالبطلان كما
دون الإجراءات التي تمارسها القضائية وبذلك " على إجراءات التحقيق " أن المشرع رتب البطلان
ج لا تسمح بإثارة هذا الرفع أمام المحكمة لأنه.إ.ق161 وأن المادة يعد نقص كان على المشرع إدراكه خاصة
.يتعلق بمصالح خاصة
.وفي الأخير يمكن أن يدل بان هذه هي أغلب الإشكالات التي لاحظناها خلال مرحلة إعداد هذه المذكرة